باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: السهو يقع على وجهين: بنقصان وبزيادة[1]. وله سجدتان كثر أم قل[2] كان من أحد الوجهين أو من كليهما.

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ ما الدليل على صحة تقسيمه للسهو؟.

2 ـ وما الدليل على الاكتفاء بسجدتين عن جميعه؟.

3 ـ وما معنى تقييده بقوله كان من أحد الوجهين أو من كليهما؟.

فالجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد جاء الشرع بكون الصلاة على مقادير محدودة فمن أوقع جميع مقاديرها، على ما هي عليه في الشرع، فلا شك في كونه ممتثلاً وفي كونه غير مخاطب بسجود أصلاً، إلا أن يسهو عن النية أو عن بعض الأفعال سهواً، بمنع من الاعتداد بالصلاة، فذلك غير مخاطب بالسجود ولا هو مراد بهذا التقسيم. ومن شك في عدد الركعات التي صلى فإنه، وإن خوطب بالسجود فلتقدير[3] نقص أو زيادة على ما نبينه. وذلك لا يخرج عن هذا التقسيم. وإذا ثبت أن المَوقع للصلاة على مقاديرها الشرعية غير مخاطب بسجود سهو لم يبق إلا أن يخاطب/ به من لم يوقعها على هذه المقادير. [ق 118]
وخروجه عنها لا يكون إلا بزيادة فيها أو نقص منها. وهذا يدل على صحة

(1) وزيادة ـ غ ـ ق ـ

(2) قل أو كثر ـ غ ـ.

(3) فالتقدير ـ ق ـ.

تقسيمه. وقد ذكر عن علقمة[1] والأسود أنه لا سجود في سهو الزيادة ويرد عليهما أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد[2].

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: مذهب فقهاء الأمصار الاكتفاء بسجدتين عن جميع ما يسهى عنه وإن كثر مما فيه السجود. وقالت طائفة لكل سهو سجدتان. وقال الأوزاعي إن كان من جنس واحد تداخلَ. وإن كان من جنسين لم يتداخل. وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبـي مسلمة إن كان أحدهما محله قبل السلام والآخر بعد السلام سجد قبل السلام لما يختص بما قبل السلام، وبعد السلام لما يختص بما بعد السلام. فدليلنا على تداخله أنه ﷺ سلَّم من اثنتين ثم مشى ثم تكلم[3]. وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا فإنما سجد سجدتين. وأيضاً فإن سجود السهو إنما أخر عن سببه إلى آخر الصلاة ليكتفى عن جميعه بسجدتين. ولو لم يُكتف بذلك عن جميعه لجُعِل السجود عقيب سببه. وهذا لم يقله أحد. ويستدل * نفاة التداخل بقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»[4] وأجيبوا عن هذا بأن الخبر لم يثبت. ولو ثبت لحمل على أن المراد به *[5] لكل سهو انفرد سجدتان.

واستدلوا بأن الدم في الحج لا يتداخل مع تعدد أسبابه. فكذلك سجود السهو. وأجاب ابن القصار عن هذا بأن القياس أن يكون الحج كالصلاة في اتحاد الدم. على أنه يفرق بينهما. بأن الدم يجب في الحج عقيب السبب ولا يجب السجود في الصلاة عقيب السبب بل أخر فيها[6] لجواز أن يتكرر فيكتفي عن جميعه بسجود واحد.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إنما نبه القاضي أبو محمد بقوله

---

(1) غير واضحة في ـ و ـ نحتمل عائشة وعلقمة.
(2) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصر سنن ابن أبـي داود للمنذري ج 1 ص 465.
(3) أخرجه الستة إلا ابن ماجة: جامع الأصول رقم 3764.
(4) ابن أبـي شيبة عن ثوبان 4483.
(5) ما بين النجمين = ساقط من ـ و ـ مثبت ـ ق ـ.
(6) بل أخر وقتها ـ ق ـ.

كان من أحد الوجهين أو من كليهما على ما ذكرناه من الخلاف عن ابن أبـي حازم وعبد العزيز ومصيرهما إلى أن يختص كل سهو بسجوده إذا تباين محله. فأشار القاضي أبو محمد رحمه الله إلى اختلاف الأجناس أو المحال لا تمنع من تداخله[1] على حسب ما بيناه. فلما كان التداخل فيما تماثل جنسه ومحله أوضح منه في ما اختلف جنسه ومحله نبه عليه حتى يشتمل كلامه على الغامض والواضح.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ويؤخر سجوده[2] إلى آخر الصلاة فيؤتى به[3] في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعده، وفي اجتماعهما يُغلِّب النقصان فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم. وأما اللتان قبل السلام فإن السلام من الصلاة يكفي منهما. وفي التشهد لهما روايتان.

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ ما وجه تأخير سجود السهو إلى آخر الصلاة؟؟

2 ـ وما الدليل على افتراق حكم النقص والزيادة فيه؟.

3 ـ وما الدليل على التكبير والتشهد فيه؟.

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تأخير سجود السهو إلى آخر الصلاة فمعلل بعلتين: إحداهما: أنه إنما أخر لجواز أن يتكرر السهو فيكتفي فيه وإن كثر بسجدتين ولو أوقع عند سببه لوجب أن يسجد بسهو آخر ويفعل ذلك في ثان وثالث. وهذا لم يصر إليه أحد. والثانية أن الأصل أن يعوض ما سهى عنه بمثله ويفعل عند الذكر له. وحالة الذكر إذا كانت في أثناء الصلاة لا يصح أن يفعل فيها ما ترك سهواً، أو يفعل العوض منه، لأن ذلك المكان قد استحق فعلاً آخر من أفعال الصلاة بأصل الشرع. فإذا تزاحم هو والمتروك على

(1) لا يمنع من التداخل ـ ق ـ.
(2) سجودهما ـ و ـ ق ـ.
(3) بهما ـ الغاني ـ.

المحل[1] كان أحق به لاستحقاقه إياه في أصل الشرع. فمن رأى أن سجود السهو بعد السلام لم يعترض في تعليله بهذا. ومن رآه قبل السلام قد يعترض بأنه يفعل في محل قد استحق فعلاً آخر من الصلاة. والانفصال عند هؤلاء عن هذا الاعتراض بأن أفعال الصلاة قد تصرمت ولم يبق منها إلا التسليم. والتسليم لا يتعين وقته بل له تأخيره. فصار إيقاع سجود السهو في محل لا يستحق فعلاً آخر يزاحمه سجود السهو عليه. فافترق حال ما قبل السلام من حال ما سواه من أثناء الصلاة.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس في محل سجود السهو. فذهب علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار ابن ياسر وأنس بن مالك/ وابن عباس وابن الزبير إلى أنه بعد السلام. وبه قال من الفقهاء الحسن [و 107] البصري وابن صالح والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة. وذهب أبو هريرة وأبو سعيد الخدري إلى أنه قبل السلام. وبه قال الشافعي والزهري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد. وذهب مالك رضي الله عنه إلى أنه إن كان عوضاً عن نقص كان قبل السلام وإن كان لأجل زيادة كان بعد السلام. وبه قال إسحاق وأبو ثور والشافعي في القديم. وذهب ابن حنبل وغيره إلى اتباع ظواهر الآثار. وما لم يرد فيه أثر فالسجود فيه قبل السلام. فالسجود عنده في ترك الجلسة الأولى قبل السلام على حديث ابن بجينة[2] وإذا شك فرجع إلى اليقين فالسجود قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري[3] فإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري. فالسجود بعد السلام على حديث ابن مسعود[4]. وإذا سلم من اثنتين فالسجود بعد السلام على حديث أبي هريرة[5]. وذهب داود إلى اتباع الآثار على حسب ما ورد. ومن أصله نفي القياس، فنفى السجود فيما سوى ما وردت به الآثار.

---

(1) على هذا المحل - ق -.

(2) رواه مالك في الموطإ: تنوير الحوالك ج 1 ص 90. والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. الجامع ج 5 ص 531.

(3) أخرجه مسلم ومالك والترمذي والنسائي. جامع الأصول ج 5 ص 376.

(4) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي جامع الأصول ج 5 ص 376.

(5) رواه مالك في الموطإ. تنوير الحوالك ج 1 ص 88.

وأشار بعض العلماء إلى التخيير في محله. وقد قال مالك رضي الله عنه: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل ولا بعد. وكان ذلك عندهم سهلاً. ومدار هذه المذاهب على اختلاف الطرق في بناء الأحاديث المختلفة الظواهر الواردة في السهو. فقد خرج الصحيحان في حديث ابن بجينة لما قام النبي ﷺ من اثنتين أنه سجد قبل السلام. وخرجا في حديث ذي اليدين لما سلم من اثنتين أنه صلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين. وخرجا في حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لما صلى الظهر خمساً سجد سجدتين بعد السلام. فهذه أفعال النبي ﷺ قد اختلفت كما ترى. وقد اختلفت ظواهر أقواله ﷺ في حديث الشك وسنوردها عليك إن شاء الله فيما بعد. فأما داود فلما كان من نفاة القياس أخذ بكل حديث على ما وقع فيه وأنكر ما خرج عنه ولم يستعمل البناء في الأحاديث لجواز ورود التعبد بحسب ما وردت فيه من الاختلاف. وأما ابن حنبل. فلم يستعمل البناء فيها لأجل ما اعتللنا به لداود ولكنه استعمل القياس فيما سواها. وتمسك فيه بالمعنى. وصار إلى كونه قبل السلام لما سنورده عليك في احتجاج القائلين بأن السجود كله قبل السلام. وأما من أشار إلى التخيير فإنه قد تعذر البناء عليه ولم يجد سبيلاً إلى طرح جميع الأحاديث فاستعملها على جهة التخيير. وأما من قال: السجود كله قبل السلام فإنه يتأول ما ورد من الأحاديث بأنه بعد السلام على ثلاثة أوجه: أحدها أن يقدر أن المراد بالسلام، السلام على النبي ﷺ: السلام[1] المذكور عند التشهد. أو يحمل ما وقع من سجوده عليه السلام بعد السلام على أنه نسي أن يوقعه قبل السلام فأوقعه بعده. أو يحمله على أنه كان ثم نسخ. ويعضده بقول ابن شهاب كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. وهذا إشارة إلى أنه كان بعد ثم نسخ. وأما من قال السجود كله بعد السلام فإنه يتأول ما وقع من الأحاديث بأنه قبل السلام على أحد/ وجهين. إما أن يريد أن السجود قبل التسليمة الثانية وإما أن يريد السجود قبل التسليم منه. وأشار بعضهم إلى تأويل ثالث وهو أن المراد بالسجدتين السجدتان اللتان من نفس [ق 119]

(1) السلام = ساقطة ـ ق ـ.

الصلاة. فهذه جملة تأويلات هؤلاء، وهؤلاء[1].

وإنما يبقى النظر في أحد أمرين هل البناء غير واجب فيكون الأمر كما قاله من اتبع الأحاديث على حسب ما وقعت. أو البناء واجب، فينظر في تأويل الفئتين فترجح طريقة من كان أقرب منهم استمساكاً بالظواهر. وقد دافعت كل طائفة الأخرى عن تأويلها. فقيل أما التسليمة الثانية فلا يسلمها، وإذا لم يسلمها لم يصح البناء عليها. وأيضاً فإن في بعض طرق ابن بجينة فانتظرنا تسليمه[2]. والتسليمة الثانية لا تنتظر. وكذلك حمل القول بأنه سجد قبل السلام على أن المراد به قبل التسليم من سجود السهو، فيه بُعْد عن مقتضى اللفظ وخروج به عما يفهم عنه. وكذلك تأويل السجدتين على اللتين من نفس الصلاة تأويل بعيد وتعسف شديد. وكذلك تأويل السلام على السلام على النبي ﷺ خروج عن الظاهر. وأيضاً فإنه قال تشهد. ثم سلم. والتشهد بعد السلام على النبي ﷺ. وتقدير سهوه عليه الصلاة والسلام عن إيقاع السجود للسهو قَبْلُ بعيد، لأن السهو منه نادر. ولما استشعر مالك رضي الله عنه بعد هذه التأويلات وبناء الفريقين وكون كل واحدة من الطائفتين ترد مذهبه ظواهر ألفاظ أحاديث الطائفة الأخرى، استعمل في البناء طريقة ثالثة لا يردها ظاهر لفظ. فأثبت سجود السهو قبل السلام تارة لأن حديث ابن بُجينة تضمن نقصاً فجعل سجود النقص قبل السلام. ورأى حديث ابن مسعود في زيادة الخامسة تضمن زيادة فأثبت سجود الزيادة بعد السلام. وأما مذهبه في سجود الشاك فسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى. وقد تمسك فقهاء الأمصار بطريقة المعنى فيقول من رأى السجود قبل السلام أن الأصل أن يوقع عقيب سببه. وإنما أخر لما قلناه من العلل. والعلل التي ذكرناها ترتفع قبل السلام، فوجب أن تفعل عنده ولا تؤخر عنه. وتمسك

---

(1) هؤلاء الثانية = ساقطة ـ ق ـ.

(2) رواه في المسند عبد الله عن أحمد قراءة عن عبد الرحمان بن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان الأعرج عن عبد الله بن بجينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم كما رواه من طريق عبد الرزاق وابن بكر قالا: ثنا عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب. . . الخ مسند أحمد ج 5 ص 345 ـ 346.

من قال: بأنه بعد السلام بأنه زيادة على/ المقادير المقدرة في الصلاة فرسمه[1] [و 108]
أن يفعل عنده ولا تؤخر عنه و «تمسك»[2] ويكون خارجاً عنها صيانة للصلاة عن الزيادة في مقاديرها. وتمسك من فرق بين النقص والزيادة بأن سجود النقصان جبر. وجبران الشيء لا يكون إلا في نفسه وقبل تقضيه. وسجود الزيادة ترغيم وليس بجبران[3] الناقص. فوجب أن يكون بعده. هذه النكت التي دارت عليها جملة المذاهب لفظاً ومعنى.

وإذا اجتمع النقص والزيادة غلّب مالك حكم النقص إذ السجود بعد السلام ترغيم للشيطان ولا يرغم الشيطان بصلاة ناقصة. وقد قدمنا مذهب عبد العزيز في هذا.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف قول مالك في الإحرام لسجود السهود * الذي بعد السلام *[4] فنفاه مرة وأثبته أخرى. واختلف قوله في التشهد لما قبل السلام من سجود السهـو فأثبته مرة لأن من سنة السلام أن لا يقع إلا بعد تشهد. ونفاه مرة أخرى لئلا يتشهد في الرابعة مرتين.

وقد اختلف الناس في التشهد والسلام في سجود السهو الذي محله بعد السلام من الصلاة. فمذهبنا إثباتهما. وذهب الحسن إلى نفيهما. وروي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وذهب النخعي إلى إثبات التشهد دون السلام. وذهب عطاء إلى التخيير في ذلك إن شاء فعل التشهد والسلام وإن شاء لم يفعلهما. وفي المدونة لابن القاسم إذا انتقض وضوؤه قبل أن يسلم منهما إن لم يعدهما اكتفى بهما. وقيل لا يكتفي بهما.

واختلف القول عندنا في الإحرام لهما إذ لم يوقعهما بعد السلام وأوقعهما بعد أن طال انفصاله من الصلاة. ولو كانتا قبل السلام فنسيهما لأحرم لهما إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقض من الصلاة إلا بإحرام. وقد اختلف الرواة في حديث

(1) فوجب ـ ق ـ.
(2) هكذا في ـ و ـ ق ـ والظاهر أنها مقحمة.
(3) لما نقص ـ ق ـ.
(4) ما بين النجمين = ساقط ـ ق ـ.

ذي اليدين: فبعضهم ذكر السلام وبعضهم لم يذكره[1]. وهذا سبب اضطراب الناس. وكذلك لم يذكر في حديث ابن بجينة التشهد لهما.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: وإن سها عنهما سجد للتين بعد السلام متى ما ذكر[2]. وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضؤوه فإن[3] كان ذلك أعاد الصلاة.

قال الفقيه الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ هل سجود السهو واجب أو سنة؟.
2 ـ وما حكم من أخر سجود السهو الذي قبل السلام؟.
3 ـ وأين يسجده[4] إذا ذكره؟.
4 ـ وما حكمه إذا ذكره وهو في الصلاة؟.
5 ـ وما حكم من قدم ما بعد السلام[5] إلى ما قبل السلام؟.

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس في سجود السهو، فذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وقد قدمنا قول القاضي أبـي محمد في هذا الكتاب أنه يتنوع إلى واجب، وسنة. ومعنى ما أشار إليه من هذا التنوع أن ما كان منه بعد السلام فهو سنة وما كان قبله[6] فهو واجب على قولنا: إن تأخير ما قبل السلام إلى ما بعد الصلاة تأخيراً طويلاً يفسد الصلاة. وسنتكلم في جواب السؤال الثاني على اختلاف المذهب في هذا * عندنا. وثبوت الوجوب أو سقوطه مخرج على ما نذكره من الخلاف في هذا *[7]

---

(1) لم يذكره = ساقطة ـ و ـ.
(2) ما = ساقطة ـ غ ـ ق ـ.
(3) وإن كان ـ الغاني ـ.
(4) يسجد ـ ق ـ.
(5) الصلاة ـ ق ـ.
(6) وما كان منه قبل السلام ـ ق ـ.
(7) ما بين النجمين = ساقط ـ و ـ.

فحجة الوجوب قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود فليتحر به الصواب وليتم ما عليه وليسجد سجدتين[1]. وهذا أمر والأمر على الوجوب عند جماعة من أهل الأصول. واستدل بعض الموجبين بجبران الحج. وأجيبوا عنه بأن جبران الحج عوض عن واجب وسجود السهو عوض عن غير واجب. بهذا انفصل بعض أصحاب الشافعي عن القياس على الحج. ولعلنا نحن إن شاء الله نحقق القول في كتاب الحج على هذا الموضع. وحجة من أنكر الوجوب قوله في حديث أبي سعيد كانت الركعة نافلة له والسجدتان[2]. فقد صرح بكونهما نافلة. وقال أيضاً والسجدتان ترغمان الشيطان[2]. وترغيم الشيطان ليس بواجب. أصله الحوقلة. ولأن الجبران يجب أن يكون بحسب المجبور وحكمه حكمه. لأنه كالتابع له. فلما كان سجود السهو إنما يفعل عوضاً عن ترك سنة لا عن ترك واجب وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجباً.

والجواب عن السؤال الثاني: **أن يقال**: قد تقرر من مذهبنا أن سجود السهو إذا كان بعد السلام فإن الصلاة تصح، وإن طال الفصل بينه وبين الصلاة. فأما الذي قبل السلام فاختلف المذهب إذا أخره عن الصلاة حتى طال الفصل بينهما. فروي عن مالك أن الصلاة تفسد من غير اعتبار بالمتروك الذي كان السجود عوضاً عنه. وروي عنه أن الصلاة إنما تفسد إذا كانت عوضاً عن بعض الأفعال. ولم يعتبر الأفعال على الإطلاق ولا اعتبر شيئاً من الأقوال. وقال في المختصر إنما تبطل الصلاة إذا كانت عوضاً عن الجلسة الأولى أو أم القرآن من ركعة. وما سوى هذين فلا يؤثر في بطلانها. وأوجب ابن القاسم الإعادة في أحد قوليه إذا كانت عوضاً عن ثلاث تكبيرات. أو عن القول سمع الله لمن حمده ثلاث مرات. وقال محمد بن عبد الحكم لا إعادة، وإن كانت عوضاً عن الجلسة الأولى، أو ترك القراءة في ركعة. وهذا القول حكم بصحة الصلاة مع المتروك على الإطلاق بعكس القول الأول الذي ذكرنا فيه بطلان الصلاة على/ الإطلاق من غير اعتبار بالمتروك. ولم أقف على خلاف في المذهب. [ق 120]

(1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة. نصب الراية ج 2 ص 167.
(2) ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري 4403.

[و 109] أما ما كان منها قبل السلام فأوقعه بعد[1] السلام، إن الصلاة لا تبطل. / وقال أبو حنيفة إن تكلم عامداً قبل أن يسجد لسهوه بطلت صلاته. وأصله أن سجود السهو كله بعد السلام كما قدمناه. وقد اختلف هو وصاحبه محمد بن الحسن في تسليم الصلاة الذي يؤمر المصلي بعده بسجود السهو هل يخرج هذا التسليم من الصلاة أم لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يخرج من الصلاة ويحلل منها حكماً، وينفصل منها المصلي ثم ينفصل بعد ذلك بالسجود، لأن السجود جبران. وجبران الشيء بعد إكماله، ويعود في حكم المتصل به. وقال محمد بن الحسن لا يخرج التسليم من الصلاة ولا يحلل منها لأن تسليم التحليل لا يؤمر بعده بصلاة هي من الأولى. وعندي أن بطلان الصلاة بالكلام على أصل محمد بن الحسن أوضح. وقال الحسن وابن سيرين إذا صرف وجهه لم يسجد. وقال الحكم وابن شبرمة إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة. وقال أبو ثور إن كانتا[2] للنقصان فتعمد وسلم وهما عليه أعاد الصلاة. وإن كانتا للزيادة سلم[3] وسجد سجدتي السهو. وقال أحمد ما كان منه من الصلاة إن تركه عامداً بطلت صلاته. وإن كان ساهياً أتى به ما لم يتطاول الفصل. فإن تطاول الفصل لم يأت به. وإن لم يذكر سجود السهو قبل السلام ولم يقل بإبطال الصلاة مع طول الانفصال. فظاهر مذهب من قال بذلك من أصحابنا عندي أن يسجد متى ما ذكر. واختلف قول الشافعي. فقال مرة إنه يسجد وإن طال الفصل كجبران الحج فإنه يوقع وإن طال الفصل * وقال مرة أخرى لا سجود عليه إذا طال الفصل *[4] لأن سجود السهو مبني على الصلاة. ومقدر كالجزء منها. ومع الطول يمتنع البناء. وجبران الحج ليس مبنياً عليه فيفتقر للاتصال. وسبب ما قدمناه من الاضطراب في مذهبنا في تأخير سجود السهو الذي قبل السلام: أن

(1) عقيب ـ ق ـ.

(2) إن كان ـ و ـ.

(3) سلم = ساقطة ـ ق ـ.

(4) ما بين النجمين = ساقط ـ ق ـ.

من اعتبره بحال ما هو[1] عوض عنه لم يبطل الصلاة لأنه عوض عن متروك ليس بواجب. وإلى هذا كان يميل[2] بعض أشياخي المحققين.

ومن أبطل الصلاة به على الإطلاق إذا تطاول الفصل، فإنه ينزله بخلاف منزلة ما هو عوض عنه. ولا يستبعد أن يكون ترك مندوب إليه علماً على وجوب فعل آخر.

ومن فصل اعتبر تأكيد المتروك وخفته[3]. فقد تستخف الأقوال وتنحط رتبتها عن الأفعال لأجل مجيء الشرع بحمل الإمام بعضها وهي القراءة. وهي من أركان الصلاة. ولم يرد الشرع بحمله فعلاً من الأفعال. ومن قصر الإبطال على ترك الجلسة الأولى وقراءة أم القرآن من ركعة واحدة، قصر التأكيد على هذين خاصة.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: من ذكر سجود السهو الذي قبل[4] السلام فإنه يسجد حيث ما ذكره إلا أن يكون عوضاً عن متروك من صلاة الجمعة. فإن ابن المواز قال لا يجزيه إلا أن يكون في الجامع. وكأنه رأى أن الجمعة من شرطها الجامع على الجملة. فكان شرطاً في أجزائها[5]. وقد قال ابن شعبان إن الراعف[6] في صلاة الجمعة يتم حيث غسل الدم. فعلى هذا يسجد ذاكر السجود حيث ما ذكر. وكأن هذا رأى أن السعي أشد من اعتبار الجامع أو غير ذلك مما سيبسط في باب الرعاف إن شاء الله تعالى.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا ذكر سجود السهو الذي قبل السلام وهو في صلاة أخرى فإن ذلك معتبر ومبني على المذاهب التي قدمناها. فمن رأى أنه لا يبطل الصلاة تأخر الفصل لم يؤثر ذكره في هذه الصلاة، ولكنه يوقعه بعد فراغها. وقد قال ابن القاسم فيمن ذكره[7] من نافلة وهو في نافلة

---

(1) إن من اعتبر ما هو ـ ق ـ.

(2) ميل ـ ق ـ.

(3) وحقيقته = ق.

(4) بعد ـ و ـ.

(5) إجازتها ق.

(6) في الراعف ـ ق ـ.

(7) ذكر نافلة ـ ق ـ.

أخرى قد أطال فيها أنه يستحب له السجود بعد فراغه منها. قال أصبغ ولا يجب ذلك عليه. وأما من حكم ببطلان الصلاة على الإطلاق أو حكم ببطلانها على تفصيل، وكأن هذا السجود مما اقتضى تفصيله إبطال الصلاة به، فإنه إن ذكره ولم تطل قراءته في هذه التي هو فيها ولا ركع فيها، فإنه يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود، ويقدر هذا الفاصل كالعدم، ما لم يكن سجود السهو من نافلة والذكر في فريضة، فإن هذا لا يقطع الفريضة أصلاً لحرمتها وعلو قدرها على قدر النافلة، فلا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه. وإن لم يذكر السجود إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى. وسنتكلم على حكم ذاكر صلاة وهو في صلاة. وقد وقع بين الأشياخ تنازع في ظاهر المدونة فيمن ذكر سجود السهو في فريضة وقد أطال القراءة في فريضة أخرى. فقال بعضهم يقطع هذه. ولو كانت نافلة لأتمها لأن الفرض الثاني إنما يوقع عند ذهاب وقت الفرض الأول. فلو أمر أن يصير ما هو فيه من الفرض نفلاً لزاد الأولى تفويتاً. والنفل قد يقع ووقته الأول لم يفت ولو كان تماديه على النفل بفوات وقت الاختيار في الفريضة لقطع[1] كما يقطعه من ذكر[2] وهو فيه قبل أن يركع صلاة فات وقتها. وقد قيل إنما يقطع في الفرض دون النفل لأن الفرض يعود إليه والنفل لا يعود إليه. ولأن الفرض إن تمادى فيه إلى صورة النفل تغيرت نيته الأولى. والنفل لا تتغير نيته فيه. والفرق الأول مال إليه بعض الحذاق. وقال غيره من الأشياخ إنما قال في المدونة تنتقض صلاته ولم يذكر ماذا يفعل. وهذا التنازع أيضاً إنما هو في ظاهر المدونة خاصة وإلا ففي الموازية أنه يقطع في الفريضة كما قال الأولون / . [و 110]

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا لمالك أنه أشار إلى أن محل سجود السهو واختصاصه بما قبل السلام أو بما بعد السلام ليس يتأكد. فمن آخر ما قبل السلام إلى ما بعد أجزأته صلاته. ومن قدم ما بعد السلام إلى ما قبل تعمداً ففي بطلان صلاته اختلاف. فذهب ابن القاسم إلى الأجزاء. وهذا هو

(1) لقطعه ـ ق ـ.

(2) من ذكره ـ ق ـ.

المستحسن على ما قلناه في نفي تأكيد تعين المحل. وذهب أشهب إلى بطلان الصلاة. وقدره كالزيادة فيها متعمداً. وإذا[1] لم نقل ببطلان الصلاة فهل يؤمر بإعادته بعد الصلاة ليقع في محله المشروع فيه اختلاف أيضاً.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة وسنة وفضيلة وهيئة، ولا يسجد لشيء من ذلك إلا للسنة وحدها.

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ ما الدليل على صحة استيعاب هذا التقسيم؟.

2 ـ وهل فيه تداخل أم لا؟.

3 ـ ولِمَ اختص سجود السنن دون ما سواها؟.

4 ـ وهل تختلف أجناس السنن في هذا أم لا؟.

5 ـ وهل يعفى عن القليل منها أم لا؟.

6 ـ وهل كثيرها يفسد الصلاة أم لا؟.

7 ـ وهل تركها عمداً كتركها سهواً؟.

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: الدليل على صحة هذا التقسيم أن المشروع في الصلاة من الأقوال والأفعال، إما أن يأثم بتركه فيكون واجباً أو لا يأثم بتركه، ويؤجر على فعله فيكون ندباً. ثم يتأكد الندب فيسمى سنة. ويضعف فيسمى فضيلة وما سوى ذلك فليس بمشروع لأن المحرم والمكروه والمباح لم يشرع فعله في الصلاة فثبت صحة استيعاب هذا التقسيم.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: هذا التقسيم فيه أشكال. وقد يظن به تداخل في التقسيم وذلك أن الهيئة ما كان مباحاً فعله[2]. لم[3] يشرع للمصلي ولا أمر به على وجه فإنه غير معدود في المتروكات المشروعات وهو إنما أخذ في تقسيم المتروك المشروع. وإن كانت الهيئة مشروعة ومأموراً بها

(1) تعمداً وان ـ ق ـ.

(2) إن الهيئة والشكل ما كان منه مباح =ق.

(3) هكذا في النسختين ولعل الصواب: فما لم.

فإن[1] الأمر لا ينفك من أن يكون واجباً أو ندباً. والهيئة معدودة في جملة [ق 121] الفضائل. وإذا عدت في الفضائل وقع/ التداخل في هذه القسمة. لكن لما كان رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وشكل الجلوس في الصلاة أمراً غير خارج عنها ولا منفصلاً منها. والصلاة راجعة إلى حركات، ولا تنفك الحركات من وقوعها على إحدى الجهات عدها قسماً غير ما يقع منفصلاً من الصلاة، وتنفك الصلاة منه. ويصح تركه على حياله كالتأمين والقنوت. وقد تقدم للقاضي أبي محمد في هذا الكتاب عد الهيئات في الفضائل. لأنه قال وفضائلها سبع وهي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ورفع اليدين من الهيئات. فإذا عد رفع اليدين من الفضائل وهو من الهيئات ثبت أن التحقيق ما قلناه من دخول الهيئات في الفضائل، ولكن العذر عن عدها هاهنا قسماً رابعاً ما أشرنا إليه. والمعنى الواحد يختلف تقسيمه باختلاف مواقعه.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: قد قدمنا أن المشروع في الصلاة لا ينفك من كونه واجباً أو ندباً. والأصل في القضاء الامتثال. فما أفسد أو أتلف فإنما يقضى بمثله. فالفروض إذا تركت تقضى بأمثالها. والمندوب إليه ما ضعفت مرتبته ثم لم يؤثر في نقص كمال الصلاة تأثيراً يحوج إلى تلافيه فاستغني عن سجود السهو فيه. وما تأكدت مرتبته من المندوبات جاء الشرع بأنها لا تقضى بأمثالها وخرج عن الأصل الذي قلناه. ولما كان تأثيرها في نقص الكمال تأثيراً متحسساً إليه تلافى النقص بسجود السهو. فلهذا قصر السجود على ترك المسنون.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: لا يختلف جنس السنن عندنا في إيجاب سجود السهو، خلافاً للشافعي في قصره سجود السهو على ترك الأفعال دون الأقوال. ولنا عليه قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»[2]. وقياس الأقوال على

(1) كان ـ و ـ.
(2) أخرجه أبو داود وابن ماجة وقال البيهقي انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي. نصب الراية ج 2 ص 167.

الأفعال بعلة أن السجود على ترك المسنون إنما شرع تلافياً لنقص الصلاة. وانتقاصها يكون بترك الأقوال كما يكون بترك الأفعال. ولم يختلف المذهب عندنا في أن ترك التسبيح في الركوع والسجود لا يوجب سجود السهو[1]. واختلف المذهب في ترك تكبيرات الركوع والسجود. فالمشهور من المذهب إثبات سجود السهو في ذلك. وقال أشهب لا يجب، ويستحب أن يسجد فيه بعد السلام، وصرح بقياس ترك التكبير على التسبيح في نفي إيجاب سجود السهو. ولما رأى السجود في ذلك ليس بواجب، ولكنه مستحب جعل محله بعد السلام لئلا يزيد في الصلاة فعلاً لا يجب فيها. وسلم أن ترك المزيد من تكبيرات إحدى ركعتي العيد يوجب سجود السهو. وهكذا قال أبو حنيفة بقصر سجود السهو على ترك المزيد من تكبيرات العيد دون غيره[2] لما كانت كثيرة يؤتى بها في محل واحد كالتشهد الأول. وقال الشافعي في تارك التكبيرات وتسبيح الركوع والسجود لا يقضيه ولا يسجد له بناء على أصله الذي قدمناه في اختصاص سجود السهو / بترك الأفعال. وقال قتادة والأوزاعي يقضيه إذا [و 111] ذكره. وهذا فاسد لما قدمناه من أن محل الفعل إذا فات لم يقض الفعل بمثله إذا كان مسنوناً، وإنما يُقضى بسجود السهو. وقال الحكم وإسحاق وأبو ثور يسجد للسهو. وقد قدمنا اختصاص سجود السهو بترك السنن دون ترك الفضائل. وهكذا اختلف الناس فيمن أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر. فقال الشافعي لا سجود عليه، واحتج له بأن ذلك هيئة لا يقتضي تركه للسجود كوضع اليمين على الشمال. ولم يختلف المذهب عندنا في إثبات السجود في ذلك. وإن كان وقع لمالك رضي الله عنه فيما روى أشهب عنه فيمن أسر في موضع الجهر أن سجوده بعد السلام، وأصله في النقص أن يكون السجود قبل السلام. فتأخيره السجود إلى انقضاء الصلاة إشارة إلى ضعف السجود عنده، وتوقى[3] في إثبات السجود قبل السلام من زيادة فعل في الصلاة ليس بواجب. وهذا

(1) سهو ـ و ـ.
(2) غيرها ـ و ـ.
(3) يرى ـ ق ـ.

كنحو ما ذكرناه عن أشهب في استحبابه إيقاع سجود السهو بعد السلام في تارك التكبيرات. وقد حاول بعض الأشياخ أن يخرج في المذهب اختلافاً في الإسرار والإجهار هل يعد ذلك في جملة الهيئات أو لا يعد في جملتها؟ وبنى على هذا اختلاف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه فيمن ترك الإجهار والإسرار تعمداً هل تبطل صلاته أم لا؟ وهذا الشيخ وإن سلم له هذا التخريج في عد ذلك هيئة فإنه قد لا ينحو نحو الشافعي في إسقاطه السجود في ذلك لكونه هيئة على ما قدمناه. وقد كنا قدمنا اختلاف المذهب في السجود عند ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن. وأشرنا إلى وجه الاختلاف فيه. فمن أحب مطالعته فليقف عليه في باب القراءة.

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا أن المندوب إليه يتنوع. فما تأكد منه جُبر بسجود السهو. وما ضعف منه وهو المسمى بالفضيلة لم يسجد فيه للسهو. فاختلف المذهب على هذا الأصل فيمن ترك تكبيرة واحدة هل يسجد للسهو أم لا؟ فمن أثبت السجود فإن التكبيرة الواحدة لحقت بتأكدها بمرتبة السنن فكان في تركها السجود. ومن لم يثبت السجود فيها فإنه يراها لقلتها بالإضافة إلى سائر التكبير لم تتأكد تأكداً يُلحقها بالسنن التي يجب السجود فيها. وقال في المدونة لا سجود في ترك التكبيرة ونحوها[1] وقال الأشياخ معنى قوله ونحوها القول: سمع الله لمن حمده. وقد وقع في المدونة لفظ آخر يُبعد عندي تأويلهم هذا على مقتضى ظاهره. وهو قوله من نسي سمع الله لمن حمده ذلك خفيف بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها. وفي المدونة أيضاً فيمن أبدل سمع الله لمن حمده بالتكبير. والتكبير بسمع الله لمن حمده أنه يعود فيفعل ما وجب عليه فإن لم يفعل سجد للسهو قبل السلام. وقد يفهم من إطلاق هذا الظاهر ما كنا حكيناه عن قتادة والأوزاعي من أن تارك التكبير يقضيه بعد فواته، لأن هذا إنما ذكر ما أخل به بعد أن رفع رأسه من الركوع. فإذا[2]

(1) والتكبير قال فيه مالك إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم ير عليه شيئاً. وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه. المدونة ج 1 ص 129.

(2) فإذا = ساقطة - و -.

أمر بأن يقول الله أكبر بعد رفعه من الركوع فقد قضى الشيء في غير محله وبعد فواته. ولكن تأول بعض الأشياخ أن المراد بما وقع في المدونة أنه يعود فيقول سمع الله لمن حمده خاصة. فيكون إنما أتى بالتحميد عنده في محله ولم يقض شيئاً بعد فواته. وأكدوا هذا التأويل أيضاً بأنه إذا اقتصر في الإصلاح على [و 112] التحميد خاصة، صار قوله مرتباً، لأنه لما أعاد التحميد بعد التكبير فقد حصل الترتيب المطلوب في الشرع آخراً، وإن كان لم يحصل أولاً. وهذا كمن قرأ السورة قبل أم القرآن فإنه إنما يعيد السورة خاصة فيحصل بإعادتها الترتيب آخراً، الذي أخل به أولاً. وخالف في ذلك بعض الأشياخ فقال يأتي بالتحميد والتكبير، لأن التكبير الذي أوقعه قصد به الرفع فلا ينوب له عن تكبير شرع له أن ينوي به الخفض. ولا يحصل الترتيب بإعادة التحميد خاصة لأجل ما قلناه من عدم النية المشروعة في التكبير. ورأيت في بعض(1) التعاليق عن الشيخين أبي القاسم بن الكاتب وأبي عمران أنه إذا عاد لقول ما يجب عليه لم يسجد، لأنه إنما يحصل معه زيادة تكبيرة وزيادة التكبير لا سجود فيه. وحكى أبو محمد عبد الحق عن بعض أشياخه أنه يسجد بعد السلام. وقال بعضهم إن قلنا أنه يعود فيأتي باللفظتين جميعاً اتضح سجود السهو لأن اللفظتين المطروحتين زيادتان. وزيادة تكبيرتين يؤمر فيه بسجود السهو. وتردد قوله في السجود على طريقة من قال إنما يأتي بإحدى اللفظتين وأشار إلى بناء ذلك على اختلاف(2)/ [ق 122] التعليلين. هل أمر بإعادة التحميد خاصة لأنه يعتد بما سبق من التكبير فيكون المزيد التحميد خاصة وذلك لا يقتضي سجود السهو. وإنما أمر بإعادة التحميد خاصة لفوات محل التكبير فيكون قد زاد لفظتين وذلك يقتضي السجود. ونقص التكبير أيضاً يقتضي السجود. واختلف المذهب فيمن أبدل في أحد هذين الموضعين خاصة، فقيل: لا سجود عليه لأن قصارى ما فيه أنه أدخل تكبيرة أو ما في معناها. والإخلال بتكبيرة لا سجود فيه كما قدمناه. وقيل يسجد قبل السلام لأنه نقّص ما كان مأموراً به أن يقوله فلم يفعل وزاد

(1) فيما علق ـ ق ـ.
(2) من بداية هذه الصفحة انقطع تواصل النص بالنسخة.

القول الذي وضعه في غير موضعه، فاجتمع فيه سهوان. فأمر بالسجود لهما بخلاف السهو الواحد الذي هو مجرد ترك تكبيرة.

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: أما زيادة ركعة في الصلاة الرباعية سهواً فلم يختلف المذهب في أن الصلاة لا تبطل بها. وقال أبو حنيفة / إذا زاد الركعة الخامسة بعد أن جلس في الرابعة مقدار التشهد ولم يذكر حتى سجد فإنه يضيف إليها سادسة وتكون الركعتان نافلة. وإن لم يذكر حتى سجد في الخامسة ولم يكن قعد للرابعة بطلت صلاته. لأنه يرى أن السلام ليس بركن في الصلاة، وإن الخروج من الصلاة يكون بغيره. فإذا جلس مقدار التشهد عدّ خارجاً منها بالنفل. فإن لم يجلس مقدار التشهد فقد خلط النفل بالفرض، فأفسد الفرض. ولا يعذر في هذا السهو وإنما أمره أن يضيف إلى الخامسة سادسة إذا جلس مقدار التشهد ليشفع الركعة النافلة المزيدة. ويستدل على هذا الشفع بما وقع في حديث الشاك من الركعة المزيدة تكون نافلة ويشفعها بسجدتين. ولنا عليه حديث ابن مسعود أنه عليه السلام صلى الظهر خمساً[1]. فقيل له في ذلك فسجد للسهو. فهذا الحديث حجة عليه على أي الوجهين وقع. فإن تأول أن النبي ﷺ جلس في الرابعة فإنه لم يشفع الخامسة سادسة. وإن كان لم يجلس في الرابعة فإن صلاته اعتد بها فلم تكن فاسدة. وحديث الشاك إنما ذكر فيه الشفع بسجدتين. وأبو حنيفة يرى في مسألتنا الشفع بركعة كاملة. ومعنى قوله في حديث الشاك كانت الركعة نافلة[2] أي يثاب عليها وإن لم تكن واجبة عليه في باطن الأمر. وإن كثر السهو فاختلف المذهب فيه. فقيل: زيادة نصف الصلاة كركعة في الصبح واثنان في الظهر تبطل الصلاة. وقيل لا يعتبر النصف في الصلاة الثنائية وإنما يعتبر زيادة ركعتين. وروي عن مالك أنه لو صلى الظهر ثمانية ساهياً لم تبطل صلاته. وهكذا قال مطرّف من

---

(1) تقدم تخريجه من مختصر سنن أبي داود للمنذري ج 1 ص 465.

(2) هو حديث أبي سعيد إذا شك أحدكم فليلغ الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان. وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان. مختصر أبي داود ج 1 ص 1342.

صلى المكتوبة ستاً فأكثر لم تبطل صلاته وبأنـه رأى[1] الطول في قربة بخلافه في غير قربة.

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: من أخل بشيء من السنن متعمداً فقد اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: فقيل يسجد كما يسجد الساهي. وقيل بل هو بخلاف الساهي. واختلف هؤلاء في الإعادة. فقيل لا إعادة عليه. وقيل يعيد في الوقت. وقيل يعيد أبداً. فمن أمره بالسجود رأى أن الساهي إذا سجد تلافياً للنقص مع عذره بالسهو. فالعامد الذي لا عذر له أولى بالسجود. ومن نفى السجود يرى أن الأصل قضاء ما أخل به بمثله، وتعويضه بالسجود خارج عن الأصل. وإنما ورد السجود في السهو فلم يقس عليه مع خروجه عن الأصل.

ثم تأكد أمر المتروك عمداً عند طائفة من هؤلاء حتى لحق بالواجبات في إفساد الصلاة إذا تعمد تركه، فأوجبوا الإعادة أبداً. ولم يتأكد عند آخرين فلم يفسدوا بتركه الصلاة. واستحب بعض هذه الطائفة الإعادة في الوقت ليأتي بصلاة متفق على صحتها.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: فأما الفريضة فلا يجزىء منها إلا الإتيان بها وقد بينا السنن فيما تقدم.

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل اثنا عشر سؤالاً. منها أن يقال:

1 ـ ما حكم من ذكر أنه ترك سجدة من ركعة وهو فيها؟.

2 ـ وما حكمه إن ذكر ذلك من ركعة سابقة؟.

3 ـ وما حكمه إن ذكر تركها من ركعات؟.

4 ـ وما حكمه إن شك في تركها؟.

5 ـ وما حكمه إن ذكر تركها بعد أن زاد في عدد الصلاة؟.

6 ـ وما حكمه إن فعلها دون إمامه؟.

---

(1) هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب وكأنه.

7 ـ وكيف يرجع إلى إصلاح ما ترك من السجود؟.
8 ـ وما حكم سجود السهو في ذلك؟.
9 ـ وما حكمه إن نسي الركوع؟.
10 ـ وما حكمه إن ذكر سجدة أو ركعة في صلاة أخرى؟.
11 ـ وما حكمه إن نسي التشهد الآخر؟.
12 ـ وما حكمه إن نسي السلام؟.

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: من ذكر سجدة من ركعة هو فيها لم تنقض بعد فلا خفاء في أنه يسجدها. ولو كانت في الركعة الرابعة فذكرها بعد أن تشهد وقبل أن يسلم، فإنه يسجدها إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل. ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه. لأن من سنته أن يؤتى به بعد السجدتين. وهذا أتى به بعد إحداهما. وإن لم يذكر ذلك حتى سلم من الرابعة، فالمذهب على قولين: فقيل الحكم فيه كما ذكرناه. والسلام لا يحول بينه وبين إصلاح ما هو فيه. وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح. والسلام في هذا كركعة تحول بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة في جملتها.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إن ذكر سجدة من الركعة الأولى وقد قام إلى الثانية ولم يقرأ فإنه يرجع لإصلاح ما أخل به. وإن ذكر بعدما قرأ فكذلك أيضاً. خلافاً لابن حنبل في قوله: إذا قرأ بطلت الركعة التي أخل بسجدتها. واعتد بالركعة التي هو فيها، وكأنه رأى أن القراءة لما كانت فرضاً لم يحسن إبطالها لفرض آخر فات موضعه وكأن الجماعة رأوا أن السجود آكد من القراءة. وأركان الأفعال آكد من أركان الأقوال، فإنما رجوعه لما هو آكد ثم يعود إلى القراءة فيجد محلها لم يفت. وإما أن ذكر وهو راكع لم يرفع رأسه من الركوع. فالمذهب على قولين: هل انعقاد الركعة تمام الانحناء فيمنعه ذلك من إصلاح ما قبل، إذ لا يحسن إفساد فرض حاصل لفرض فائت. أو انعقادها رفع الرأس منها فيعود لإصلاح ما سبق، إذ أن ركعته لم تنعقد حتى يقدر مفسد ركعته لركعة أخرى. وخيره ابن المواز بين الاعتداد بها وإبطال ما قبلها مما أخل بسجوده أو الرجوع لإصلاح ما فاته. وأما أن ذكر بعد أن رفع رأسه فإن المذهب

عندنا أنه يعتد بما هو فيه / ويلغي الركعة التي أخل بسجدتها. وإن لم يذكر حتى سجد للثانية فإن ذلك عندنا آكد في إلغاء ما سبق. وعند الشافعي إن سجد للثانية يعتد به عما ترك من الأولى حتى يكمل به الأولى ويلغي ما فعله في الثانية. ويتخرج هذا عندنا فيمن لم يركع للثانية من قول ابن مسلمة فيمن سجد قبل السلام سجود سهو ثم ذكر أنه لم يسجد للرابعة أنه يعتد بسجود السهو. فإذا اعتد ابن مسلمة بسجود السهو وجعله قضاء عن سجود الرابعة المفروض فأحرى أن يكتفي بسجود ثانية عن سجود أولى لتساويهما في الوجوب وكونهما من أركان الصلاة. وقد كنا قدمنا من الكلام في تبدل النية ما يؤخذ منه تحقيق القول في هذه المسألة. وذكرنا تبدل نية الفرض إلى نية النفل وتبدل النيّة بين الواجبات فلا معنى لإعادته هاهنا. وأما أصل أبي حنيفة في هذه المسألة فمذكور في التي تليها. [و 113]

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها منها ويبطل ما قبلها. ويجري كثرة السهو فيها على الاختلاف المذكور عندنا وهو احدى الروايتين عن ابن حنبل، وعنه رواية أخرى وهو بطلان الجميع. وقال الحسن والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة يأتي بأربع سجدات متواليات يكمل بها صلاته. وحكى أصحابنا عن الشافعي أنه يعتد بركعتين بعد إصلاح الرابعة بسجدة. ورأيت في كتب أصحابه الاعتداد بركعتين من غير اشتراط إصلاح الرابعة بسجدة. وأما إن نسي الثماني سجدات فإنه لم يحصل[1] له سوى ركوع الرابعة. فيبني عليها على أصلنا على حسب ما ذكرناه. وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي أنه يأتي بثماني سجدات متوالية وتتم صلاته.

فدليلنا على أبي حنيفة أن الترتيب واجب في الصلاة فلا يجزىء سجود قبل ركوع ولا ركوع قبل قراءة. فكذلك لا يجزىء توالي السجدات على ما ذكر لعدم الرتبة المشروعة. وأما أبو حنيفة فإنه يرى الصلاة مبنية على ركعات متكررة. وكل ركعة فيها أركان مختلفة من قراءة، وركوع وسجود فإذا حصلت

(1) من هنا يتصل بالنص في نسخة ق.

الركعة بسجدة واحدة فقد حصلت الأركان المختلفة. وإنما بقيت سجدة واحدة هي مكررة بعد الأولى. والتكرير لا يراعى فيه الترتيب كمن فاته بعض ركعات الإمام، فإنها آخر صلاته، وإن كانت أول صلاة الإمام، فلم يراع الترتيب هاهنا. وأيضاً فإن الركعة إذا سجد فيها فقد أتى بأكثرها، والحكم متعلق بالأكثر في صحة البناء، كمن أدرك الركوع مع الإمام.

فأما ما قالوه من قضاء من فاته بعض ركعات الإمام. فسنتكلم على حقيقته في موضعه وأما ما قالوه فيمن أدرك الركوع مع الإمام فإنما صح له البداية بالركوع لأن الإمام ناب عنه في فعل ما قبله. فقُدر المسبوق كالفاعل لما فعل الإمام فلم تختل عليه الرتبة. وفي مسألتنا لا نائب عنه حتى يقدر حصول الترتيب[1] بالنيابة.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: حكم الشاك في ترك السجدة كحكم الموقن بتركها في[2] وجوب إتيانه بها. لكن لو تيقن بتركها وهو في الرابعة، وشك في محلها هل هي من الرابعة أو مما قبلها أو شك في تركها وفي محلها. فالمذهب على قولين: أحدهما أنه يصلح الرابعة بسجدة لجواز أن تكون السجدة منها. ويأتي بعد ذلك بركعة لجواز أن تكون مما قبلها. وهذا مذهب ابن القاسم.

والثاني أنه يأتي بركعة من غير أن يصلح الرابعة بسجدة. وهذا مذهب أشهب.

وسبب هذا الاختلاف تقابل أمرين يطلب الترجيح بينهما * فمن أمره بركعة وسجدة حاذر وقوعه في أمر غير مشروع. وهو التفرقة بين سجدتي الركعة بعمل آخر ليس منها. لأنا لو اطلعنا على أن السجدة المنسية من الركعة الرابعة، لم يجز للمصلي أن يؤخر إيقاعها ويتشاغل بقراءة وركوع قبل فعلها، وهذا لا يجوز مع اليقين. وكان الشاك يمكن أن يكون حاله كحال هذا الموقن. فلم

---

(1) الرتبة ـ ق ـ.

(2) ووجوب ـ ق ـ.

يحسن أن يأمره بفعل يقدر فيه الغلط لو تيقن. فلما كان الاقتصار على الركعة خاصة يوقع في هذا تقديراً عُدل عنه إلى أنه يؤمر بسجدة قبل الركعة. ومن أمره بركعة خاصة حاذر وقوعه في أمر غير مشروع وهو زيادة في الصلاة قد يستغنى عنها. وتفرقة بين الركعة التي هو فيها والركعة التي يقضيها بسجدة قد لا تجب *[1] وإذا كان هذا لا يجوز مع اليقين مُنع الشاك منه خوفاً من الوقوع في الغلط الذي يقدر في الموقن. وإن كان في الأمرين توقى ما ذكرناه فأيهما أحق أن يتوقى؟ اختلف المذهب فيه على حسب ما ذكرناه. وعلى هذا المعنى جرى اختلاف أصحاب مالك في هذا الذي ذكر سجدة في الرابعة وشك في محلها وأمرناه أن يصلحها بالسجود هل يتشهد بعد سجدته لجواز أن تكون السجدة من الرابعة. وحكم الرابعة أن يتشهد عقيب سجودها فإن لم يتشهد جوزنا عليه الوقوع في الغلط أو لا يتشهد لأنه يتشهد بعدما يقضي، والتشهد الآخر لا يتكرر. ولأن ما يقوم لقضائه فرض فلا يتشاغل بسنة، ولأنه يجوز أن يكون لم يحصل له سوى ثلاث والثلاث لا يتشهد فيها. فإذا تشهد جوزنا عليه الوقوع في الغلط. وكذلك اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر وهو قائم في الثالثة سجدة لا يدري / هل هي [و 114]
من الأولى أو من الثانية إذا أمرناه بسجدة يصلح بها الثانية هل يجلس ويتشهد لجواز أن تكون السجدة من الثانية وقد أصلحها فصحت له الركعتان. وترك الجلوس بعد الركعتين غلط. فإن لم يفعل توقينا عليه الوقوع في الغلط أو يؤمر إذا أصلح الثانية بالسجود ولا[2] يجلس ولا يتشهد لئلا تكون الثانية أولى، والجلوس في الأولى غلط. فإن جلس توقينا عليه الوقوع في الغلط. واحتج ابن المواز في الجلوس بأنه إذا أصلح بالسجدة وصار كمن شك لما سجد السجدتين، هل هو في الأولى أو في الثانية، ولو كان ذكره هذا وهو قائم في الرابعة وشك في محل السجدة فإنه إذا أتى بالسجدة جلس لأنه لم يحصل له من الصلاة سوى ركعتين وجلوسه في الركعتين مشروع. فكان هذا بخلاف ما قدمنا الاختلاف فيه.

---

(1) ما بين النجمين كلام مختلط وغير واضح حاولنا نظمه.
(2) لا يجلس - و -.

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: قد قدمنا أن من نسي سجدة فإنه يعود لإصلاحها ما لم يَحُل بينه وبين أن يعود لإصلاحها عقد ركعة. فإن عقد ركعة بعدما نسي فإن كانت الركعة أصلية حالت بينه وبين الإصلاح كعقد الثانية فإنه يمنع من إصلاح الأولى والثالثة من إصلاح الثانية، والرابعة من إصلاح الثالثة. وإن كانت الركعة خامسة زادها غلطاً فهل يَمنع من إصلاح الرابعة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أن ذلك يمنع كما منعت الرابعة من إصلاح الثالثة. والثاني أن ذلك لا يمنع لأن الخامسة المزيدة لا حرمة لها فيراعى إفسادها وإبطالها بخلاف الركعة الأصلية. فإن قلنا إنها لا تمنع من الإصلاح عاد إليه وأكمل به ما وجب من الركعات عليه. وإن قلنا إن ذلك يمنع من إصلاح الرابعة فإن الرابعة قد بطلت إذ لم يمكن إصلاحها. ولما بطلت هل يقضيها أو تكون له الخامسة قضاء عنها؟ فيه قولان مبنيان على ما كنا أشرنا إليه في مسألة الساجد للثانية التارك لسجود الأولى، هل ينوب له ذلك عن سجود الأولى مع قصده بذلك غيرها أم لا ينوب له عن ذلك؟ فكذلك مصلي الخامسة ظناً أنها الرابعة لم يقصد بها القضاء عما وجب عليه من الرابعة التي أفسدها. وقد قدمنا من الكلام في النية ما يؤخذ منه حقيقة الكلام في هذه المسألة. ولو شك هذا الذي زاد ركعة خامسة في السجدة هل أسقطها من الرابعة أو الخامسة لكان جوابه مخرجاً على هذا الخلاف المتقدم: هل الركعة المزيدة لا تمنع من العود إلى الإصلاح فيصلح الرابعة بسجدة أو تمنع من الإصلاح ولكن تنوب عن الرابعة ويكتفي بإحدى الركعتين لقطعه بسلامتهما؟ أو تمنع ولا تنوب فتبطل الرابعة؟ وكذلك لو شك هل إسقاطه لسجدة أو سجدتين مجتمعتين أو مفترقتين؟ فيتخرج على أحد الأقوال المتقدمة أنه يسجد سجدة ينوي بها الخامسة لإمكان أن تكونا مفترقتين وقد بطلت الرابعة. والخامسة تنوب عنها فتصلح بسجدة لجواز أن تكون السجدة منها. ولا يصلح بسجدتين لأننا لو قدرنا أن السجدتين من الخامسة تحققنا كمال الرابعة. والرابعة إذا كملت لم تفتقر إلى مزيد. واكمال التخريج على بقية الأقوال جار على نحو ما قدمناه.

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: إذا نسي الإمام السجدة من ركعة

* وسجدها المأمومون *[1] فلا يخلو أن يكون * لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل *[1] أو حال بينه وبين إصلاحها حائل.

فإن كان لم يحل بينه وبين إصلاحها حائل كناسي سجدة من الأولى وهو قائم في الثانية. فإن الإمام يرجع إلى إصلاح ركعته الماضية فيصلحها بسجدة. واختلف في المأمومين فأوجب عليهم سحنون متابعته فيها، وإن كانوا قد سجدوها. وقيل يستحب لهم متابعته فيها وإن كانوا قد سجدوها *[2] وهم بمثابة من رفع من الركعة أو السجدة قبل الإمام، فالإجزاء قد حصل والمتابعة تستحب. وقال ابن القاسم لا يتابعونه في السجود وأحب إلي أن يعيدوا. وهو أولى من أن يسجدوا ثانية فيزيدوا في صلاتهم متعمدين. وأولى من أن يتبعونه في الركعة فتكون خامسة.

[ق 123] وإن كان قد حال بينه وبين إصلاحها حائل كالإمام يذكر في تشهد/ الرابعة أنه أسقط سجدة من الأولى وقد سجدها من خلفه. فاختلف في ذلك. فمر سحنون على أصله وقال لا تجزيهم الركعة التي سجدوا فيها دون الإمام. ويأتي الإمام بركعة يتبعونه فيها. وقال محمد يعتد المأمومون بها ويقضي الإمام الركعة دونهم. وقد قدمنا استحباب ابن القاسم للإعادة[3] وهي عنده أولى من زيادة ركعة قد تكون خامسة. وحكى ابن حبيب أن الإمام إذا ذكر السجدة بعد أن حال بينه وبين إصلاحها حائل فألغى تلك الركعة وبنى على ما سواها أن صلاة المأمومين باطلة لاختلاف بناء الصلاة منهم ومن إمامهم. ولو أن الإمام زاد ركعة خامسة سهواً لبطلت صلاة من تعمد اتباعه دون من سها، كسهوه، أو جلس. فلو قال الإمام هاهنا إنما أتيت بها لكوني أسقطت سجدة من الأولى فتصح صلاة الساهي وتبطل صلاة الجالسين إن جلسوا على شك، وتصح إن أيقنوا أنه لم يسقط. وأما المتعمدون إتباعه فتبطل إن أيقنوا أنه/ لم يسقط إلا [و 115] أن يتأولوا وجوب اتباعه فتكون إعادتهم مستحبة. وأطلق ابن المواز القول

(1) ما بين النجمين = ساقط - ق -.
(2) ما بين النجمين أثبت في نسخة - ق - على النحو التالي: وقيل لا يؤمرون بمتابعته فيها.
(3) الإعادة - ق -.

بصحة صلاة العامد وبطلان صلاة الجالس. ولو اتبع الإمام في هذه الركعة الخامسة من فاتته معه الأولى وهو يعلم بكونها خامسة فقد بطلت صلاته. وإن لم يعلم فليقض ركعة أخرى. ولو قال الإمام هاهنا كنت أسقطت سجدة من الأولى لأجزته هذه الركعة التي اتبعه فيها، وقد فاتته ولم يعلم بكونها خامسة إلا أن يجمع كل من خلف الإمام على أنهم لم يسقطوا شيئاً فلا يجزىء هذا الذي اتبعه وهو لا يعلم وليقضها. ويؤمر هذا الذي علم بكونها خامسة ألَّا يتبعه. فإذا لم يتبعه واجتمع الإمام وكل من خلفه على إسقاط سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته. ولو انفرد الإمام بنسيانها دون من خلفه أجزأت هذا صلاته. وإنما افترق انفراد الإمام بالنسيان دون من خلفه من اجتماع المأمومين معه عليه، لأن الإمام والمأمومين إذا اجتمعوا على إسقاطهم السجدة من الأولى فقد صارت الخامسة رابعة لهم وسقطت الأولى عن الإمام والمأمومين كما سقطت عمن فاتته، وسجود السهو هاهنا قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان فإذا لم يتبعه فيها من فاتته فقد بطلت صلاته لتركه الاتباع فيما يجب عليه الاتباع فيه، فإذا انفرد الإمام بالنسيان فإنه يتنزل[1] منزلة من استخلف بعد أن فاتته ركعة، فلا يؤم فيها من فاتته. وسجود السهو هاهنا بعد السلام، وإذا كان لا يؤم فيها من فاتته، فلا يقضي من فاتته إلا بعد فراغه منها وسلامه من صلاته، لم تبطل صلاة هذا بترك اتباع من لا يجب عليه اتباعه.

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: لا يخلو الناسي للسجود إما أن يكون نسي سجدتين، أو سجدة واحدة. فإن نسي سجدتين وذكرهما قبل أن ينحني في الثانية راكعاً خرّ لهما ساجداً. وإن ذكرهما وقد حنى ظهره للركوع ولم يرفعه وقلنا إن ذلك لا يمنعه من أن يعود لإصلاح ما نسي، فاختلف هل يرفع رأسه ليخِر للسجود من قيام على حسب ما كان يفعل[2] لو لم يسه. وأما لو كان نسيانه هاهنا لسجدة واحدة فإنه لا يعود إلى القيام لأنه قد كان خر للسجدة الأولى[3]

(1) ينزل ـ ق ـ.

(2) يفعله ـ ق ـ.

(3) للسجود الأول = ق.

من قيام. ولكن اختلف هل يخر ساجداً أو ينحط جالساً ليسجد للثانية من جلوس إذ لم يكن جلس فمن رأى أن المقصود السجدة دون الحركات إليها لم يأمره إلا بما أخل به من السجود. ومن رأى أن ذلك مقصود كما كان السجود مقصوداً أمره بالرجوع إلى الشكل الذي أخل به ليكون سجوده منه.

والجواب عن السؤال الثامن: **أن يقال**: قد قدمنا أن المعتبر في سجود السهو عندنا السجود في النقص قبل السلام وفي الزيادة بعد السلام. فناسي السجدة أو السجدتين إنما يعتبر فيه هل حصلت معه زيادة فيسجد بعد السلام، أو نقص بانفراده أو مع الزيادة فيسجد قبل السلام. واختلف المذهب أيضاً فيمن فاته بعض ركعات الصلاة هل يكون قاضياً أو بانياً فتختلف قراءته بحسب اختلاف حال كونه بانياً أو قاضياً؟ واختلاف القراءة على المذهبين قد يؤدي إلى نقص يفتقر إلى أن يجبره. فلو نسي سجدة من الرابعة سجدها وأعاد التشهد. وكان سجوده بعد السلام إن أطال[1] الجلوس بين السجدتين لأنها زيادة محضة. ولو كانت السجدة من الثالثة وذكر وهو في الرابعة لسجد بعد السلام أيضاً. ولو كانت السجدة من الأولى أو من الثانية فاختلف في ذلك فقيل: يسجد قبل السلام لأنه يكون بانياً فيقرأ في الركعة التي يأتي بها بأم القرآن لا أكثر فيحصل له من هذا انه لما عادت الثالثة ثانية نقص منها السورة التي مع أم القرآن والجلسة وزاد الركعة الملغية، والزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام، وقيل بل سجوده بعد السلام لأنه يكون قاضياً فيقرأ بأم القرآن وسورة فتتجرد الزيادة من النقص. ولو ذكر في الرابعة سجدة من الثالثة وأخرى مما قبلها فقد صارت الرابعة ثانية. فإن بنينا على القول بالبناء كان سجوده قبل السلام. لأن الركعتين اللتين يأتي بهما يقرأ فيهما بأم القرآن. فحصل من هذا أنه نقص السورة التي مع أم القرآن من الثانية وزاد الملغيتين. وإن بنينا على القول بالقضاء قرأ في أول ما يقضيه بالحمد وسورة وفي التي تليه بالحمد خاصة وسجد بعد السلام
* ولو أن الإمام ذكر وهو في الرابعة نسيان سجدة من الأولى فإن انفرد بنسيانها دون المأمومين سجد بعد السلام لأنه يقرأ فيما يقضي بأم القرآن وسورة. وإن

(1) طال ـ ق ـ.

كان قد شاركه في إسقاطها المأمومون أو بعضهم فإنه يسجد قبل السلام وتصير رابعته ثالثة لأنه لما وجب أن يصلي هذه الركعة التي بطلت فمن شاركه في بطلانها صارت صلاته كأنها لم تنقض بعد، ولم تكمل، وصار كإمام لم يصل بمن معه إلا ثلاث ركعات. ولو أن هذا الإمام المسقط / لهذه السجدة التي شاركه [و 116] فيها المأمومون أو بعضهم علم بسلامة الأوليين وجوز كونها من إحدى الأخيرتين لكان سجوده بعد السلام لتجرد الزيادة هاهنا في صلاته عن النقص. وقال بعض أصحابنا *[1] ولو ذكر سجدتين لا يدري أمجتمعتين أو مفترقتين فليسجد سجدتين ويتشهد ويأتي بركعتين بأم القرآن في كل ركعة ويسجد قبل السلام ولو كان مع الإمام سجد سجدتين فإذا سلم إمامه قام فأتى بركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة في كل ركعة ويسجد بعد السلام. واستحب أن يعيد الصلاة في المسألتين. وهذا الذي تقدم ذكره تفريع على أحد القولين المتقدمين.

وأما تفرقته بين المأموم والمنفرد فقال ابن المواز: المأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض. والإمام والفذ بانيان. هذا قول المدنيين وإليه رجع ابن عبد الحكم وفرع على هذا نسيان ثلاثة سجدات لا يدري كيف هي فمر فيها على ما حكيناه عنه من التفرقة بين الإمام والفذ، فقال في الفذ يسجد سجدتين ولا يتشهد ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ويجلس. ثم يأتي بركعة[2] بأم القرآن ويسجد قبل السلام. ولو كان مأموماً سجد سجدتين. فإذا سلم الإمام أتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس، وأخرى كذلك ويقوم. وأخرى بأم القرآن ويسجد بعد السلام، وأجرى الجواب في ذلك لأربع سجدات على هذا الأسلوب. وقال ابن عبدوس إذا ذكر المأموم في قيام الثانية سجدة أو شك فيها ولم يقدر على إصلاحها خوفاً من فوات الركعة التي تليها فإنه يأتي بركعة، بعد سلام الإمام، بأم القرآن وسورة. فأما الموقن بترك السجدة فلا سهو عليه. والشاك يسجد بعد السلام لجواز أن تكون الرابعة زيادة. ولو كان في قيام الثالثة فذكر سجدة، أو شك فيها ولم يدر هل هي من الأولى أو من الثانية فإن طمع ألا تفوته الركعة خر بسجدة

---

(1) ما بين النجمين = ساقط من ـ ق ـ.

(2) بركعتين ـ و ـ.

ثم يتبع الإمام. فإذا سلم أتى بركعة بأم القرآن وسورة لجواز أن تكون من الأولى ويسجد بعد السلام إذ لعله أصاب بالسجدة موضعها والركعة زيادة. ولو أيقن بسلامة الثانية فيختلف يقينه وشكه. فإن أيقن بالسجدة قضى ركعة ولا يسجد للسهو. وإن شك سجد بعد السلام وإن لم يدرك أن يخر بسجدة في الثالثة وتمادى مع الإمام وشك في السجدة هل تركها من الأولى أو من الثانية فإنه إذا قضى الركعة بأم القرآن وسورة سجد بعد السلام، إذ لعله لم يبق عليه شيء فيصير سهوه بعد الإمام. ولو أيقن أنها باقية من احداهما لم يسجد للسهو، وقد وافق ابن المواز ابن عبدوس في جميع ما قاله هاهنا، وقد وقع في المدونة في ناسي السجود من الأولى والركوع من الثانية أنه يسجد للأولى ويبني عليها ولم يذكر سجود السهو فيها. وزاده بعض المختصرين للمدونة في اختصاره/ فقال يسجد بعد السلام. واختلف هؤلاء المختصرون الذين زادوا سجود السهو، فقال بعضهم إذا نسي السجود. وقال ابن أبي زيد: إذا نسي سجدة. فأما على نقل ابن أبي زيد أن المتروك سجدة. فالسجود بعد السلام كما قال. وأما على نقل غيره أن المتروك سجدتان فإنما يصح السجود بعد السلام إذا ذكر وهو قائم فانحط لهما من قيام. فأما لو ذكر وهو جالس لم يقم فينحط لهما من قيام فسجوده هاهنا قبل السلام لنقصه الانحطاط لهما. وإذا كان المتروك سجدة واحدة فالانحطاط قد فعله للسجدة الأولى فلم ينقص شيئاً. إلى هذا أشار بعض الأشياخ وقد كنا نحن قدمنا اختلافاً في مراعاة الانحطاط للسجود. فهذا الذي أشار إليه بعض الأشياخ مستمر على إحدى الطريقتين اللتين قدمناهما. [ق 124]

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: إن قرأ في الركعة وسجد ونسي ركوعها فقال مالك: يرجع قائماً ثم يركع. ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع. ويتخرج على القول الآخر الذي قدمنا الإشارة إليه أنه يرجع محدودباً ثم يرفع رأسه ويسجد. وقد أشرنا إلى سبب الخلاف في الحركة إلى الأركان. ولو أن هذا ركع ولكنه سها عن الرفع من الركوع لكان جوابه مأخوذاً مما قدمناه من الاختلاف في الرفع، هل هو فرض أو سنة؟ وقد اختلف قول مالك في هذا فقال مرة تجزيه صلاته. وقال مرة أخرى يتمادى ويعيد. وقال محمد إذا فعل ذلك سهواً رجع إلى الركوع محدودباً ثم يرفع. وإن رجع إلى القيام معتدلاً أبطل.

قال وإن لم يذكر حتى ركع[1] التي تليها تمادى وأعاد ولم يأمره بإلغاء[2] الركعة للاختلاف. ويتخرج على ما قدمناه، أنه تلغى تلك الركعة * وظاهر كلام ابن حبيب في صفة الرفع أنه لا يرجع محدودباً لأنه قال من خر من ركوعه للسجود فليرجع إلى القيام كالرافع من الركوع. وكأنه رأى أن القصد بالرفع من الركوع أن ينحط للسجود من قيام. فإذا رجع إلى القيام وانحط منه للسجود فقد حصل المقصود *[3] وقد تنازع الأشياخ في ناسي الركوع من الأولى فذكره وهو راكع في الثانية، ما الذي يجب على القول: بأن[4] عقد الركعة رفع الرأس منها؟ فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى ولا يكون إتماماً لهذه، لأنه نوى بذلك غيرها وأنكر هذا غيره من الأشياخ. وقال لو صح هذا لوجب أن يركع للأولى/ إذ [و 117] لا يمكن أن يرفع بنية الأولى ولم يكن ركوعه لها وإنما كان لغيرها، بل يتمادى على هذه الركعة التي هو فيها ويبطل الأولى وتصير هذه مكانها. وقال غير هؤلاء[5] من الأشياخ في هذين الجوابين نظر. ويحتمل أن يقال يرفع رأسه من غير تكبير ليعود لإصلاح الأولى ثم يركع لها ويرفع، ولا يجزيه الركوع بنية الثانية عن ركوع الأولى كما لم يجزه سجود الثانية عن سجود الأولى.

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: كنا قدمنا حكم الذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في صلاة أخرى، واقتصرنا على ذكر المذهب المشهور. وقد اختلف في ذاكر ركعة أو سجدة من صلاة فرض وهو في صلاة فرض أخرى، ففي المدونة أنه يرجع لإصلاح الأولى إذا كان قريباً. وإن أطال[6] القيام أو ركع بطلت الأولى. وفي الموازية أن الركعة خفيفة لا تبطل الأولى. ولمالك في المبسوط في هذا الأصل تخيير المصلي إذا صلى ركعة بين أن يعود إلى إصلاح الأولى أو يمضي على هذه ويعيد تلك. ولمالك في مختصر ابن شعبان

---

(1) رجع إلى التي ـ ق ـ.

(2) بإعادة ـ ق ـ.

(3) ما بين النجمين = ساقط ـ ق ـ.

(4) إن ـ و ـ.

(5) غيره = و.

(6) طال ـ و ـ.

فيمن سها عن شيء من الفريضة فأحرم لنافلة أن صلاته تبطل. وظاهر هذا الاقتصار في إبطال الأولى على مجرد الإحرام. وقال أشهب لو صلى سبع ركعات ما عاد[1] إلى المكتوبة وهذه طريقة مطرف وقد قال في الثمانية من دخل من مكتوبة في نافلة قبل السلام فذكر بعد أن ركع ركعتين فإنما عليه سجود السهو ولا يكون أسوأ حالاً من المصلي خمساً أو ستاً، وفرق بين الفصل بقربة أو بغير قربة.

وأما ذاكر الركعة أو السجدة من نفل وهو في فرض فالمشهور أنه لا يرجع لإصلاح الأولى. وقد قدمنا توجيه هذا في ناسي سجود السهو. وقال محمد بن عبد الحكم في ذاكر سجدة من النافلة بعد ركعتين من الفريضة أنه يعود لإصلاح النافلة. وكذلك الساهي عن السلام من النافلة فإنه يعود لإصلاح النافلة فيسلم منها ويسجد. ولو كان ذكره ذلك في الرابعة من المكتوبة، فكأن ابن عبد الحكم لما رأى النفل لا يخل قطعه صار بالشروع فيه كالفرض فلم تنحط حرمته عما هو فيه كما تصور الجمهور انحطاطها، فلم يقطع الفرض لأجلها. وقال مطرف فيمن دخل في المكتوبة قبل أن يسلم من النافلة إن ذكر قبل أن يركع رجع فجلس وسلم. وإن لم يذكر حتى ركع مضى إلى الرابعة لينصرف على شفع ويسجد قبل السلام لتركه السلام من الركعتين الأوليين. وأما ذاكر ذلك من نفل وهو في نفل بعد أن ركع الثانية فإنه لا يرجع لإصلاح الأولى ولا يقضيها لأنه مغلوب على فسادها وعلى قول ابن عبد الحكم يرجع لإصلاحها وإن ركع.

والجواب عن السؤال الحادي عشر: أن يقال: قد قدمنا ذكر اختلاف فقهاء الأمصار في وجوب التشهد الآخر. فإن قلنا أنه ليس بواجب فقال في المدونة إن ذكر وهو في مكانه سجد لسهوه وإن لم يذكر حتى تطاول فلا شيء عليه. قال ابن القاسم وكذلك سهوه عن التشهدين جميعاً لا يراه[2] بمنزلة غيره من الصلاة فيما يسهو[3] عنه. وإن قلنا بوجوبه فقال في المبسوط إن لم يذكر حتى انتقض

(1) غير واضحة ـ ق ـ.

(2) ألا تراه ـ ق ـ.

(3) فيما سها عنه ـ ق ـ.

وضؤوه أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت. وإن لم ينتقض وضؤوه وكان قريباً من مصلاه رجع إليه وجلس وكبر وسجد لسهوه ثم سلم. وإن بعد من مصلاه جلس حيث هو وكبر وتشهد. فأمره بالقرب من مصلاه أن يعود لمكانه. وفي البعد منه أن يصلي حيث هو. فأما عوده إلى مصلاه في القرب فلا يظهر وجهه. وأما صلاته في مكانه إذا بعد من مصلاه فحمله بعض الأشياخ على أنه موافق لقول ربيعة في الناسي لبعض صلاته يأتي به وإن بعد ما بينهما ما لم تنتقض طهارته. وقال مالك لو كان الناسي للتشهد إماماً صنع كما يصنع الفذ وإن طال وجبت عليه الإعادة. وليس على الناس أن يستأنفوا معه يريد إذا تشهدوا. قال وإن كان مأموماً حمله عنه الإمام. وقال ابن القاسم إذا نسيه حتى سلم الإمام فليتشهد ولا يدعو ويسلم. وقد حمل بعض الأشياخ ما وقع هاهنا في المبسوط من إعادة الصلاة بعد الوقت لترك التشهد على أنه يقتضي القول بوجوب التشهد. وفيه نظر عندي. لاحتمال أن يكون إنما قال ذلك لأنه يجب لأجل السهو عن التشهد السجود قبل السلام. وترك سجود السهو قبل السلام سهو يفسد الصلاة على ما تقدم تفصيل القول فيه. وما ذكره هاهنا من حمل الإمام له عن المأموم يحتمل أن يكون يراه واجباً ولكنه من الأركان الواجبة التي يحملها الإمام عن المأموم كالقراءة. ويحتمل أن يكون رآه من السنن والسنن يحملها الإمام عن المأموم.

والجواب عن السؤال الثاني عشر: أن يقال: إذا نسي السلام وذكره بعد أن فارق موضعه فلا يخلو إما أن يذكر[1] عن قرب من مفارقته لموضعه أو عن بعد. فإن ذكر عن قرب فإنه يرجع ليأتي بما بقي عليه. واختلف فيه هل يرجع للإتيان بما بقي عليه بتكبير أم لا؟ فالمشهور رجوعه بتكبير / ووقع ما ظاهره أنه [و 118]
لا يؤمر بتكبير. وعلى القول إنه يرجع بتكبير اختلف هل يوقعه قائماً أو بعد أن يجلس. وسبب الخلاف في التخيير أن هذا الناسي للسلام نوى بانصرافه من الصلاة الخروج منها فلا يكون خارجاً عندنا لأنه لم يخرج بسلام. وأبو حنيفة يرى الخروج منها بما يضادها. فإن راعينا خلافه * افتقر في رجوعه إلى تكبير

(1) بذكر ذلك ـ ق ـ.

يعود به إلى صلاة قد انصرف عنها وإن لم يراع خلافه *[1] لم يفتقر إلى تكبير لأنه لم يخرج من الصلاة فيفتقر إلى تكبير يعود به إليها. وقد اختلف في المسلم من اثنتين هل يرجع بتكبير أم لا؟ وهو قد سلم قاصداً الانصراف من الصلاة. وسنتكلم عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإذا رجع ليأتي بما بقي عليه من الصلاة فهل/ عليه أن يتشهد ليقع السلام عقيب تشهد عار من فاصل بينه وبين [ق 125] السلام أو يكتفي بتشهده الأول لكون هذا الفصل غير معتبر في إبطال الصلاة ولا يتشهد في آخر الصلاة مرتين؟ فيه قولان.

وأما إن ذكر السلام وقد بعد عن موضعه فإن انتقضت طهارته بطلت صلاته. وإن لم تنتقض طهارته بطلت صلاته على المشهور. وقد قدمنا الاختلاف في هذا الأصل. وما ذكره في المبسوط في نسيان التشهد. وهذا حكم من أيقن بنسيان السلام. ولو شك هل سلم أو لا؟ فإنه يسلم ولا يسجد للسهو هاهنا لأنه إن كان قد سلم فسلامه هذا مطرح. وإن كان لم يسلم اعتد بسلامه. هكذا قال ابن القاسم. ومحمله على أنه لم يبعد من الصلاة. وأما لو بعد منها جرى الأمر على ما قدمناه في الموقن بنسيان السلام وذكر ذلك بعد أن بَعُد. لجواز أن يكون هذا الشاك لم يسلم.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ومن لم يدر كم صلى بنى[2] على يقينه وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن لا تيقن له[3] لاستنكاح الشكوك له وغلبتها عليه فلا يلزمه إلا غالب الظن ويستحب له السجود بعد السلام.

قال الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ ما الدليل على أن المستنكح يبني على الظن ومن سواه على اليقين؟.

2 ـ وما حكم سجود السهو في ذلك؟.

---

(1) ما بين النجمين = ساقط ـ ق ـ.

(2) بقي ـ غ ـ وهو خطأ.

(3) يقين له ـ غ ـ الغاني ـ ق ـ وانفردت نسخة الشرح ـ و ـ لا تيقن وهي أصوب.

3 ـ وهل يجوز للشاك أن يسأل؟.

4 ـ وما حكمه إذا أخبره مخبر عما شك فيه[1] أو عما يعتقد خلافه؟.

5 ـ وهل يبطل التسليم الصلاة؟.

6 ـ وما حكم البناء بعد التسليم[2]؟.

7 ـ وهل توجب فكرة المتشكك سجوداً أم لا؟.

8 ـ وما حكم من كثر السهو عليه؟.

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف الناس فيمن شك في عدد الركعات أو السجدات. فمذهبنا ما ذكره القاضي أبو محمد من التفرقة بين المستنكح وغيره. وقال الشافعي يبني على اليقين. وروي ذلك عن أبـي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة تبطل صلاته في[3] أول شك يعتريه. فإن تكرر ذلك منه بنى على اجتهاده. فإن لم[4] يؤده اجتهاده إلى شيء بنى على اليقين. وقال أحمد يبني المنفرد على اليقين. واختلفت الرواية عنه في الإمام فرآه مرة كالمنفرد، ورآه مرة أخرى بخلافه فيبني على غلبة الظن. وقال الشافعي وشريح والأوزاعي وغيرهم تبطل الصلاة ويعيد حتى يتحفظ. وروي ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان عطاء وابن مهران وابن جبير في إحدى الروايتين عنه إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات وإذا كانت الرابعة لم يعيدوها. وقال الحسن يبني على وهمه ويسجد سجدتي الوهم. وروي ذلك عن أبـي هريرة وأنس رضي الله عنهما. وذكر الطبري عن بعضهم أنه خيّر المصلي بين أن يأتي بما شك فيه أو لا يأتي به. وسبب هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في هذا. ففي حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد

(1) وما حكمه إن أخبره مخبر بما شك ـ ق ـ.

(2) السؤال 6 = ساقط ـ ق ـ.

(3) من ـ ق ـ.

(4) فلو لم ـ ق ـ.

سجدتين وهو جالس[1]. وقال أبو سعيد الخدري قال النبي ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانت ترغيماً للشياطين[2]. وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه[3]. وفي بعض طرقه فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب[4]. وفي بعض طرقه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب[5]. فظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه اقتصاره على سجدتي السهو من غير أن يؤمر بالإتيان بما شك فيه. وحديث الخدري رضي الله عنه يقتضي الإتيان بما شك فيه. فلما رأى بعضهم هذا التعارض وفقد التواريخ خير المصلي بين أن يأتي بما شك فيه أو لا يأتي به على ما حكاه الطبري. ورجح الحسن حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخذ به. ورجح الشافعي حديث الخدري فأخذ به وعضده بالقياس على الشاك هل صلى أم لا؟ فإن عليه أن يصلي. ولأن الركعة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها بالشك قياساً على من شك في صلاة لا يدري عينها فإنه يصلي الخمس طلباً لليقين لما لم توجد أمارة / يظن منها. وكذلك الشاك [و 119]
في عدد الركعات لا أمارة له يظن منها * وأيضاً فإن شك المصلي في فعل هيئة

(1) أخرجه مسلم. اكمال الإكمال ج 2 ص 264. وأخرجه أبو داود في مختصر المنذري ج 1 ص 468.

(2) رواه مسلم: وإن كان صلى لأربع كانت ترغيماً للشيطان. إكمال الإكمال ج 2 ص 266. والهداية ج 4 ص 93. ولفظ مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلن يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان.

(3) أخرجه مسلم. إكمال الإكمال ج 2 ص 267 وأبو داود مختصر المنذري ج 1 ص 466.

(4) أخرجه مسلم من حديث محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور إكمال الإكمال ج 2 ص 269.

(5) أخرجه مسلم من رواية ابن بشير إكمال الإكمال ج 2 ص 268.

ولا يتحرى في فعل هيئة *[1] كالشاهد والحاكم إذا شكا فإنهما لا يتحريان. وأما نحن فإنا أخذنا بهذا في غير المستنكح فإذا استنكحه الشك أخذنا فيه بقوله ﷺ: فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب[2]. وظاهر هذا الرجوع إلى الظن لا إلى القطع فيبني الأحاديث على هذه الرتبة. على أن بعض أصحابنا تأول قوله فليتحر الصواب على أن المراد به البناء على اليقين لأن البناء عليه هو تحري الصواب، والتحري القصد وقد يقع بفكرة وقد يقع بغير فكرة. كما قال: لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها[3]. فهذا قصد لا فكرة فيه. وهذا التأويل إن سلم لهذا المتأول احتمال الظاهر له فقد لا يسلم هذا الاحتمال في رواية من روى فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب. فإن لفظ أقرب يشير إلى الظن. وأيضاً فإن المستنكح لا يمكنه إتمام الصلاة إلا على الظن لأن فيما لا يقدر فيه إلا على الظن هو[4] أصل الشرع كالاجتهاد للقبلة والأواني والقيم والنفقات. فإن قيل لا أمارة عنده يظن منها كالشك هل صلى أم لا؟ قيل بل له أمارة[5]. وهي أن يعلم أن بينه وبين الإحرام من الزمان مقدار ما يصلي فيه ركعات مقدرة على عادته. والشاك هل صلى أم لا، لو كان مستنكحاً لم يجب[6] عليه طلب اليقين. مع أنه قد يمكنه أيضاً أن يأتي بالفرض من غير تقدير وقوع في منهي[7] عنه. بخلاف هذا الذي يحاذر الوقوع في زيادة أو نقص. ولأجل هذه المحاذرة أمره من ذكرناه بإعادة الصلاة ليأتي بصلاة يتحقق سلامته

---

(1) هكذا في ـ و ـ وهو غير واضح المعنى منبىء بوجود تحريف. أما نسخة ـ ق ـ فالحروف أكلتها الأرضة وزادتها الرطوبة تداخلاً.

(2) ابن أبي شيبة ج 1 ح 4402.

(3) متفق عليه مشكاة ج 1 ص 327. عن ابن عمر لا تنحيتن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بالصلاة فإن رسول الله ﷺ كان ينهي عن ذلك. المصنف ابن أبي شيبة ص 134 ح 7365.

(4) هو هذا أصل ـ و ـ.

(5) فقيل له أمارة ـ ق ـ.

(6) لوجب ـ ق ـ.

(7) فيما سها عنه ـ ق ـ.

من الوقوع في منهي عنه. واعتمد هؤلاء على قوله عليه السلام: لا غرار في الصلاة[1]. وتأولوا قوله لا غرار على معنى لا تغرير والباني على اليقين مُغَرر بصلاته. وأجيبوا عن ذها بأن البناء على اليقين يرفع التغرير. وإنما يكون مغروراً من بنى على الظن كما قال أبو حنيفة فيمن تكرر عليه الشك. ويناقض أبو حنيفة فيمن تكرر عليه الشك. فإنه إن زعم أن صلاة الشاك الذي لم يتكرر الشك عليه تبطل مخافة التغرير. فهذه العلة موجودة فيمن تكرر الشك عليه وهو قد فرق بينهما. ثم التغرير في البناء على الظن أشد منه في البناء على اليقين. لأنَّ الباني على اليقين متردد بين أن يكون أكمل أو زاد، والزيادة لا تبطل الصلاة. والظان متردد بين هاذين مع زيادة التجويز أن يكون نقص. والنقص يبطل الصلاة. وأما الذين أعادوا الصلاة ثلاث مرات فلعلهم قدروا أن المشقة إنما ترتفع بهذا القدر من العدد[2] فإذا زاد عليه تحققت المشقة فلم تلزم الإعادة.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: أما سجود هذا الشاك للسهو بعد عمله[3] ما أمرناه به فقد قدمنا مذهبنا في محل سجود السهو وما يكون فيه قبل السلام وما يكون بعده. وقد وقع في حديث الشاك هاهنا ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وقد كنا قدمنا الكلام على تأويل هذا الحديث وانفصلنا عن استدلال من استدل به على أن محل السجود كله قبل السلام بما يغني عن إعادته هاهنا. وقد دعا محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ظاهر هذا الحديث إلى أن قسم محل سجود السهو على غير ما قسمناه. فقال: السجود للنقص المتحقق وفي الشك، قبل السلام/ . وإنما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة. ولو أن المصلي شك في سهوه، هل هو مما يقتضي السجود قبل السلام أو بعد السلام؟ فالمشهور أنه يسجد قبل السلام. وحكى ابن حارث أنه يسجد بعد السلام. [ق 126]

(1) أخرجه في المسند عن عبد الله قال سمعت أبـي يقول سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ لا إغرار في الصلاة فقال: إنما هو لا غرار في الصلاة ومعنى غرار يقول لا يخرج منها وهو يظن قد بقي عليـه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال. المسند ج 2 ص 461.

(2) الغرر ـ ق ـ.

(3) علمه ـ ق ـ.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: اختلف في الشاك هل أكمل صلاته أم لا؟ هل يجوز له أن يسأل المؤتمين به؟ فالمشهور منع ذلك كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه. ووجه هذا أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين كما تقدم. فهو في حكم من يتحقق أنه لم يكمل الصلاة. ومن لم يكمل الصلاة لا يجوز له الكلام. وقيل يجوز السؤال بعد التسليم خاصة. ووجه هذا: أنه بالتسليم خرج من الصلاة في الظاهر فيستظهر بالسؤال حتى يعلم حقيقة ما يعود إليه. ومن لم يسلم لم يخرج من الصلاة فلا يتكلم على شك. ولأن كلامه ﷺ في حديث ذي اليدين إنما كان بعد أن سلم. وأجاز محمد بن عبد الحكم السؤال قبل السلام وبعده. ووجهه أنه كلام لإصلاح الصلاة. والكلام لإصلاح الصلاة غير ممنوع وإن كان في أثنائها.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: اختلف قول مالك في الإمام إذا أخبره من خلفه أنه لم يكمل هل يرجع إليهم أم لا؟ فروي عنه أنه لا يرجع إليهم إذا كان الأمر عنده بخلاف ما قالوه. وبه قال الشافعي. وروي عنه أنه يرجع إليهم وبه قال أبو حنيفة. وقال ابن حنبل يرجع إلى قول اثنين. وبه قال أشهب واشترط أن يكونا عدلين. وقال ابن مسلمة يرجع إلى قول العدد الكثير ولا يرجع إلى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة. فوجه القول أنه لا يرجع، قوله ﷺ: إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليبن على يقينه[1]. ووجه القول بأنه يرجع إليه، رجوعه عليه الصلاة والسلام إلى قول / من خالفه. [و 120]
والظاهر أنه لم يذكر ولا تحقق أنه نسي. إذ لو كان ذلك كذلك لأعلمهم بذلك لئلا يتوهموا عليه أنه رجع إلى قولهم، وهو إنما رجع إلى علم نفسه. ولأن الإنسان يرجع إلى خبر غيره في رؤية الهلال، وكذلك[2] يرجع إلى خبر غيره في الصلاة. وأجيب عن هذا أنه إنما رجع في استهلال الهلال إلى خبر غيره لأنه لا يعتقد بطلان قوله، بخلاف المصلي الذي يعتقد بطلان قول من خلفه. على أن

(1) أخرجه مسلم حديث رقم 571 ولفظه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.

(2) فكذا ـ و ـ.

الشاك في الوقت لو أخبره غيره لم يعمل على خبره، فكذلك الشاك في عدد الركعات.

وقد انفصل الأولون عن هذا أيضاً بأن الزوال له علامات ويقدر على العلم فلم[1] يعول فيه على الخبر. وقد أشار ابن القصار إلى أنه لا يرجع إلى قولهم في الزيادة إذا تيقن خطأهم لأنهم إن تعمدوا تركه على غلطه فليسوا بعدول، وإن جهلوا لم يرجع إليهم. وإن نسوا ثم أيقنوا فيقينه أولى لتبدل اعتقادهم. ولأن سجود السهو في الزيادة بعد السلام ليس بواجب. وأما إن أخبروه بالنقص فليرجع إليهم لأن يقينهم أولى من يقينه. والمصلي مأمور بالبناء على اليقين.

وأما إذا شك المصلي فأخبره من[2] ليس معه في صلاة فقال بعض أشياخي إذا شك الإمام ومن خلفه فأخبرهم عدلان أنهم أتموا رجعوا إليهما. ويختلف إذا كان المخبر عدلاً واحداً. فروي عن مالك أنه لا يرجع إليه. وفي الموازية إذا أخبره واحد أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة. فمن سلك به مسلك الشهادات اشترط العدد، ومن سلك به مسلك الإخبار لم يشترطه. ولو كان على يقين لم يرجع إلى قول من ليس معه في صلاة، أخبره بالإكمال، أو بالنقص، إلا أن يكونوا عدداً كثيراً فيرجع إليهم على أصل ابن مسلمة. وقال ابن القصار إذا شك هل صلى أم لا فأخبر أنه صلى فإن كان المخبرون معه في الصلاة فهي كمسألة الإمام يشك في عدد الركعات لأنهم يراعون أمر صلاته كما يراعيها. وإن لم يكونوا معه لم يقبل منهم لأنهم لا تكون مراعاتهم لصلاته أكثر من مراعاته هو لها. وكذلك لو شهد شاهدان أن القبلة إلى جهة كذا لم يصل إليها من يعتقد خطأهم لأنه يبتدىء الصلاة إلى جهة يعتقد أنها غير القبلة ولا يصلي وراءه الشاهدان لاعتقادهما أنه في غير صلاة.

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا سلم الإمام فكلمه بعض من

---

(1) على العلم فلهذا لم ـ ق ـ.

(2) فأخبره غيره من ـ و ـ.

خلفه بعد سلامه مخبراً أنه لم يكمل، فقيل تصح صلاته وقيل تبطل صلاته. وقيل إن جرى ذلك في الركعة الثانية خاصة صحت الصلاة. وإن جرى فيما سواها من الركعات لم تصح. فوجه القول بصحة الصلاة على الإطلاق. حديث ذي اليدين[1] وقد ذكر فيه بعض كلام المأمومين للنبي ﷺ. ولم ينقل أنه أمرهم بالإعادة. ووجه القول ببطلان الصلاة أن الكلام في الصلاة عمداً يبطلها. وهؤلاء قد تكلموا وهم على علم بأن صلاتهم لم تكمل. ومن تكلم ممن صلى وراء النبي ﷺ فعذره بيّن لتجويز النسخ حينئذٍ، فليس على يقين من عدم الإكمال * ومن بَعْد النبي ﷺ على يقين من عدم الإكمال *[2]. وقد أفسد ابن القاسم هذا الاعتلال لما ذكر له عن ابن كنانة بأن القوم تكلموا بعد علمهم بعدم النسخ. ألا ترى أنهم قد قالوا قد كان بعض ذلك لما سألهم النبي ﷺ وكان قولهم ذلك بعد الإخبار أنها لم تنسخ. ولما استشعر بعض المتأخرين من أصحابنا صحة انفصال ابن القاسم اعتذر عن كلام بعض الصحابة رضي الله عنهم بعد علمهم بعدم النسخ بأن قال: فإن النبي ﷺ لما قال: أصدق ذو اليدين استدعى منهم الجواب. ومجاوبته ﷺ لازمة. وامتثال أوامره مشروع. فهو في هذا ﷺ بخلاف من سواه من الأئمة الذين لا تلزم مجاوبتهم. ولعمري إن هذا الذي قاله ليروق. ولكن قد يقول قائل في الممكن أن يجيبوه ﷺ إشارة لا عبارة. والإشارة في الصلاة لا تبطلها. والكلام يبطلها إلا أن يدعي هذا المعتذر بما حكيناه عنه أنه لا يمكنهم إفهامه ﷺ إلا بالعبارة أو يدعي أنه استدعى منهم الجواب عبارة، وإن أمكنت الإشارة.

ووجه القول بالتفرقة بين الثانية وما سواها أن الأصل بطلان الصلاة بالكلام ووقع في حديث ذي اليدين الكلام في الثانية فقصرت الإباحة على الثانية دون ما سواها. وهذا ضعيف. لأن المنع من الكلام تتساوى فيه الركعات

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ما بين النجمين = ساقط من ـ ق ـ ومعناه أن الشك في النسخ وعدم الإكمال ينتفي بعد وفاة النبي ﷺ.

والحاجة إليه تتساوى فيه أيضاً، فلا معنى للتفرقة. على أنه قد خرج مسلم في حديث[1] أن ذلك جرى في الثالثة، وهذا يفسد القول بالتفرقة. وقد وقع في حديث ذي اليدين أنه ﷺ أخبرهم أن الصلاة لم تقصر وأنه لم ينس. وقد ثبت أنه نسي. وهذا إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وهو معصوم ﷺ من الكذب. والجواب عن هذا أن نقول لو صرح ﷺ بتقييد كلامه فقال ما قصرت ولا نسيت في اعتقادي، وسمع الناس منه هذا التقييد، وهو قوله في اعتقادي، لم يعد ذلك كذباً ولا إخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه. فإذا لم يقل ذلك وسكت عن التقييد بقوله في اعتقادي، كانت قرينة الحال دالة على أنه مراده. لأن المراجعة التي كانت تقتضي ذلك ولا ينكر عاقل أن الإنسان / منا قد يقول [و 121] قولاً أو يفعل فعلاً فينبه على وهم وقع منه فيه فيقول لم يكن ذلك ويشعر المنبه له بأن مراده أني لم أقصد لما أضفت إلي وإن اعتقادي خلاف ما نسبت إلي لا سيما ولم يقع قول ذي اليدين موقع التصميم على أمر يعينه، وإنما وقع منه لفظ تردد بين أمرين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ كالمستفهم فأجابه بأن الأمرين لم يكونـا، يعني على ما أعتقد. وأشعره أنه لم يسلم إلا وعنده أنه قد أكمل الصلاة. وهذا لائق في جواب المستفهم بمثل هذا/ اللفظ. [ق 127] كما أن عصمة الأنبياء من وقوع الكذب منهم تعمداً أو نسياناً فيه كلام يطول وموضعه كتب الأصول. وقد تكلف بعضهم تأويلاً تعسف فيه فتأول قوله ﷺ كل ذلك لم يكن على أن المراد به لم يكن القصر والنسيان جميعاً، وإن كان يمكن أن يكون قد وقع أحدهما. وهذا تعسف وبعيد عن ظاهر اللفظ. وهب أنه سلم له هذا التأويل على بعده فما يصنع في الرواية الأخرى التي ذكر فيها أن الصلاة لم تقصر وأنه لم ينس. وهذا لا يسلك فيه إلا ما سلكناه في الجواب. والاعتماد

(1) هو الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبـي بكر بن أبـي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليه قال زهير ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبـي قلابة عن أبـي المهلب عن عمران بن حصن أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات. كتاب المساجد باب السهو في الصلاة حديث رقم 101.

عليه أولى لاطراده وجريانه على الروايتين جميعاً وسلامته من التعسف على ظاهر هذا اللفظ.

والجواب عن السؤال السادس[1]: أن يقال: إذا سلم من اثنتين فذكر وهو جالس في مقامه فعليه أن يرجع إلى الصلاة بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة. وقد قال بعض الأشياخ ليس ذلك عليه وإنما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام. وأما إن ذكر بعد قيامه وانصرافه فإنه يفتقر في رجوعه إلى إحرام. فإن رجع بغير إحرام بطلت صلاته عند ابن نافع ولم تبطل صلاته عند ابن أبي زيد وغيره من مشائخ عصره. قال الأصيلي ونيته تكفيه عن الإحرام كما فعل النبي ﷺ. وقد وقع في المدونة أنه ﷺ رجع بإحرام. وقال بعض الأشياخ لم يثبت لأن ابن سحنون أسنده لابن عمر عن النبي ﷺ. وقد قال الشيخ أبو الحسن: ليس في السهو لابن عمر حديث صحيح ولا سقيم. فإذا أمرناه أن يرجع بإحرام فهل يوقعه جالساً لأنها الحالة التي فارق منها الصلاة، أو يوقعه قائماً؟.

قال من تقدم من أصحاب مالك يوقعه قائماً. وقال ابن شبلون يوقعه جالساً: فإذا قلنا بوقوعه قائماً فهل يجلس بعد إيقاعه أم لا؟ فيه قولان. قال ابن القاسم يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولاً في غير صلاة. وقال ابن نافع لا يجلس، ورأى أن النهضة غير مقصودة في نفسها وقد فات محلها بالقيام فلا يعود إليها.

وإذا قلنا أنه إذا أحرم قائماً جلس فهل يجلس من سلم حين رفع رأسه من سجود الثانية أو الثالثة؟ قال بعض أصحاب مالك لا يجلس. وقال بعض المتأخرين بل يجري ذلك على القولين لأن ما بين رفع رأسه ومنتهى قيامه لم يفعله في صلاة فيختلف فيه أيضاً.

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: إطالة التذكر لا تخلو من قسمين:

أحدهما أنه تقطع في فعل في تطويله قربة كالقيام والركوع والسجود

---

(1) السؤال السادس والسابع = ساقطان من نسخة ـ ق ـ

والجلوس فليس في إطالة هذا سجود سهو. لكن سحنون قال في الجلوس: إن أطاله طولاً خرج فيه عن الحد سجد للسهو. وقال أيضاً فيمن أطال القراءة في السجود أو الركوع أو القيام أو القعود، فإنه يسجد بعد السلام لأجل الإطالة. لا لأجل القراءة.

وإن كان[1] لا قربة في تطويله كالجلوس بين السجدتين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بعد رفعه من السجدتين فإن مالكاً قال في هذا لا سجود عليه. وكأنه رأى أن الشك بانفراده لا يوجب سجوداً وإطالة الفعل عمداً لا توجب سجوداً.

وقال أشهب يسجد للسهو لأنه إنما طولها بالشك ولا قربة في التطويل. وقد اعتل ابن القاسم لنفي السجود في إطالة التذكر في الركوع أو السجود أو القيام أو القعود بأنه ليس بزيادة ولا نقصان. واعتل أشهب بأن الإطالة لما لم تمنع على الجملة لم يتعلق بها سجود سهو[2].

وقد تلخص من هذا أن الإطالة يراها سحنون توجب سجود السهو على الإطلاق. ومالك وابن القاسم وأشهب لا يوجبون بالإطالة سجود سهو، لكن أشار بعض المتأخرين إلى الاختلاف فيما لا قربة في إطالته وذكر ما ذكرناه في المطيل بين السجدتين عند رفع الرأس منهما.

والجواب عن السؤال الثامن: أن يقال: لا يخلو الاستنكاح هاهنا إما أن يكون كثرة شك فلا يدري سها أم لا، أو يسهو. أو يتكرر ذلك عليه.

فأما الذي يتكرر عليه الشك فإنه لا يلزمه أن يبني على اليقين. وكأن كثرة تكرر[3] الشك أسقطت[3] عنه أن يأتي بالإكمال الذي يؤمر به من لم يتكرر الشك عليه. وهل يسقط عنه هذا التكرر سجود السهو أم لا؟.

اختلف فيه قول مالك فقال مرة يسجد، وقال مرة أخرى لا سجود عليه.

---

(1) هذا هو ثاني القسمين.

(2) هكذا في النسخة ـ و ـ التي عليها وحدها الاعتماد لسقوط الجواب من نسخة ـ ق ـ وأشهب يقول بسجود السهو للإطالة. والتعليل يفيد عكس ذلك.

(3) تكرر ساقطة = و. أسقط.

فوجه القول بالسجود قياساً على من لم يتكرر عليه. ووجهه القول بنفيه أن التكرار إذا أسقط مقتضاه / من البناء على اليقين أسقط مقتضاه من السجود. فإن قلنا بالسجود فما محله؟. [و 122]

فيه اختلاف. قال مالك بعد السلام. ووجه هذا أنه سجود ترغيم. وتجويز النقص غير معتبر. ولو اعتبر لما اقتصر على سجود السهو لتجويز نقص ما لا يجزىء عنه السجود. وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام. ووجهه أن النقص والزيادة يجوز أن يُغلّب حكم النقص على الزيادة في تجويزهما كما غلب في اليقين بهما.

وأما الذي يتحقق السهو ويكثر عليه فإنه يبني ولا سجود عليه قاله في الموازية.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ولا يسجد المأموم لسهوه. والإمام يحمله عنه[1]. ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام أدركه أو سبقه به[2]. فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرغ من القضاء ثم يسلم ويسجد[3].

قال الشيخ رحمه الله تعالى: يتعلق بهذا الفصل سبعة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ لم حمل الإمام سهو المأموم؟.

2 ـ ولم سجد المأموم في سهو الإمام؟.

3 ـ وإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟.

4 ـ وهل يسجد المسبوق لسهوه فيما يقضيه؟.

5 ـ ومتى يسجد المسبوق عن سهو الإمام؟.

6 ـ وما حكم المسبوق إذا اجتمع عليه سهو الإمام وسهو نفسه؟.

---

(1) عنه = ساقطة ـ الغاني ـ.

(2) به = ساقطة ـ غ ـ.

(3) ثم يسجد ـ غ ـ في ـ و ـ ق ـ ثم يسلم. وانفردت نسخة الغاني بالجمع بينهما.

7 ـ وما حكم المسبوق إذا قام لقضاء ما عليه قبل سلام الإمام؟.

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود الإمام فسجد سجدتين، ولنا ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ليس على من خالف الإمام سهو. وإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه[1]. وأيضاً فإن معاوية ابن الحكم تكلم في صلاته خلف النبي ﷺ فلم يأمره بسجود. ولأنه لما لزمه سهو الإمام وإن لم يسه، لم يلزمه سجود عن سهوه، لأن الإمام يتحمله عنه. ولأن الجماعة شرعت ليحصل للمأموم من مراعاة الاتباع والاقتداء ما يبعد صلاته عن السهو، فإذا سها لم يسجد. فكانت كلفة الاقتداء والمتابعة تسقط[2] عنه سجود السهو لتشاغله بمعنى شرع ليبعده عن السهو.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إذا سها الإمام لزم المأموم أن يسجد معه. لقوله: فإذا سها الإمام فعليه وعلى من خلفه. ولأنه كما حمل عنهم عهدة ما فعله فليتبعه المأموم ويلزم معه عهدة ما لم يفعله. وقال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به[3]. ومن الائتمام به اتباعه في السجود.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا لم يسجد الإمام للسهو فإن المأموم يسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال عطاء والحسن والقاسم والثوري والمزني وابن حنبل في أحد الروايتين عنه لا يسجد المأموم. ودليلنا أن سجود السهو إنما شرع في النقص ليتلافى به ما انتقص من الصلاة عن الكمال. فإذا انتقصت صلاة الإمام انتقصت صلاة المأموم فيؤمر الإمام بالإكمال فإن لم يفعل أمر به المأموم كما يؤمر المأموم بفعل السجدة إذا تركها الإمام. وإن كان السهو زيادة فحكمه حكم النقص في هذا.

واحتج المخالف بأن المأموم لم يسه، وإنما يسجد على سبيل التبع

(1) الجزء الأول ابن أبي شيبة ج 1 ح 4526.
(2) مسقطة ـ ق ـ.
(3) تقدم تخريجه. ص 531.

للإمام. فإذا ترك المتبوع لم يفعل التابع. وما قدمناه من مراعاة طلب الكمال انفصال عن هذا.

وقال بعض المخالفين سجود السهو نفل، والمأموم يتابع الإمام في النفل. والجواب عن هذا ما قدمناه من اختلاف الناس في سجود السهو هل هو واجب أو مستحب؟ فإن قلنا بوجوبه فمخالفة الإمام[1] يظهر وجهها. وإن قلنا باستحبابه فإن المأموم لم يخالف الإمام في حال كونه إماماً، وإنما يسجد للسهو بعد سلام الإمام. فالإمام إذا سلم خرج من الإمامة فلم يكن في الأمر للمأموم بالسجود سلوك لطريقة مخالفة للإمام.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فسها فيه فإنه يسجد لسهوه. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والخدري. وقالت الشافعية لا سجود عليه لقوله ﷺ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا[2]. قلنا إن السهو حدث له في فعل انفرد به فأمر أن يتلافى نقصه كالمنفرد في الصلاة كلها.

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المسبوق لا يخلو من قسمين: أحدهما أن يكون لم يدرك ركعة مع الإمام وإنما أدركه في الجلوس الآخر[3] والثاني أن يعقد معه ركعة.

فأما من لم يعقد معه ركعة فاختلف في متابعته الإمام إذا كان سجوده[4] قبل السلام. فقال ابن القاسم لا يتبعه. وقال سحنون يتبعه. وأما إن عقد معه ركعة فإنه يلزمه أن يسجد لسهو الإمام فيما سبقه. وهل عليه متابعة الإمام في السجود في الفعل والزمن أو الفعل دون الزمن؟ اختلف الناس في ذلك. فقال ابن سيرين وإسحاق لا يتابعه في الزمن سواء كان السجود قبل السلام أو بعده

(1) لم يظهر - ق -.

(2) فأتموا. عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إذا أتيتم الصلاة فاتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم. الطبراني الأوسط. ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ج 2 ص 31.

(3) وإنما أدرك الجلوس الأخير.

(4) سجود - و -.

وإنما يسجد إذا قضى ما عليه. لأن محل السجود ما بعد القضاء لا ما قبله. وقال أبو حنيفة / يتابعه في السجود فعلاً وزمناً لأنه يرى أن السجود كله بعد [و 123] السلام. وقد قدمنا الاختلاف بينه وبين صاحبه في كون تسليم من عليه السهو غير محلل له من الصلاة. وإذا لم يكن التسليم محللاً وكان الإمام يعود لسجود السهو إلى حكم صلاته حتى كأنه لم يخرج منها أمر المأموم بمتابعته قبل أن يقوم إلى القضاء لكون الإمام غير مقدر خروجه من الصلاة عند سجوده للسهو.

ومذهبنا أن سجود الإمام إن كان قبل السلام تابعه فيه المأموم، إذ لو لم يتابعه فيه لكان مخالفاً عليه. وهو يتابعه فيما لا[1] يعتد به مثل إذا أدركه ساجداً فإنه يسجد معه، وإن كان لا يعتد بالسجود فأحرى أن يتابعه ها هنا. وإن اتبعه لم يعد السجود إذا سلم خلافاً لأحد القولين عند الشافعية بإعادة السجود إذا فرغ من القضاء، لأن الإمام إنما سجد عن سهوه وتابعه المأموم على ذلك فلا يعيد السجود إذ لا يسجد عن سهو واحد مرتين.

وإن كان بعد السلام لم يسجد إلا بعد قضائه لأن الإمام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتحلل منها. فلم يكن في تأخر المأموم عن السجود معه مخالفة على الإمام لزَوال الإمامة بالتسليم وفساد[2] هذا التعليل أن يقوم للقضاء عند سلام الإمام من صلاته لكون المخالفة غير معتبرة حينئذٍ فيما قلناه وهو أحد الأقوال عندنا/ . وإن كان قد قيل إن المختار قيامه بعد سلام الإمام من سجود [ق 128] السهو لأن انتظاره إلى أن يسلم من سجود السهو فيه تقليل المخالفة عليه، ومجانبة لأن يكون المأموم يحدث فعلاً مخالفاً لما أحدثه الإمام. وقيل إن المأموم مخير بين هذين المذهبين.

والجواب عن السؤال السادس: **أن يقال**: لا يخلو المسبوق إذا سها فيما يقضيه إذا سها إمامه أن يكون سهو الإمام قبل السلام وقد سجده معه، أو بعد السلام ولم يسجده معه. فإن كان قبل السلام اعتبر حكم سهوه في نفسه فيسجد

---

(1) في ـ و ـ رطوبة. الأقرب: لم.
(2) هكذا في ـ ق ـ وهي كلمة ممحوة في ـ و ـ والمعنى غير واضح. ولعل الأولى ومفاد.

للنقص قبل، وللزيادة بعد. وقيل لا يعتبر بسهوه وينوب له سجوده مع الإمام عنه سواء كان سهوه نقصاً أو زيادة. إذ لا يسجد للسهو مرتين. وأما إن كان سجود الإمام بعد السلام فلا يخلو أن يكون سهو المسبوق زيادة أو نقصاناً. فإن كان زيادة سجد بعد السلام وناب له عن السهوين. وإن كان نقصاً فاختلف فيه. فقيل يسجد قبل السلام عنهما تغليباً لحكم سهوه على حكم سهو الإمام لما كان سهوه نقصاً. وقيل بل يغلب حكم سهو الإمام فيسجد بعد السلام عنهما.

ولو كان هذا المسبوق استخلفه إمامه بعد أن سها الإمام فإنه لا يخلو أن يكون سهو الإمام زيادة أو نقصاناً. فإن كان زيادة فلا يسجد للسهو إلا بعد فراغه من قضائه وتسليمه من الصلاة. فإذا سلم بهم سجد بهم. وإن كان نقصاً فاختلف في سجوده متى يكون؟ فقيل بعد أن يفرغ من قضائه فيسجد حينئذٍ ويسلم بهم. وقيل عند انقضاء صلاة الإمام. ولو كان هذا المسبوق سها فيما يصليه، بعد إمامه، فلا يخلو إما أن يكون إمامه الذي استخلفه سها، أو لم يسه. فإن كان إمامه لم يسه فلا يخلو سهو المستخلف إما أن يكون مما يسجد فيه بعد السلام أو قبله. فإن كان مما يسجد فيه بعد السلام فلا يتبعه المأمومون لانفصالهم عن حكم الإمامة بالسلام. وإن كان مما يسجد فيه قبل السلام فهل يتبعه المأمومون فيه أو لا؟ اختلف فيه. فقيل لا يتبعونه ووجهه أنه سها في صلاة انفرد بها فلم يلزم[1] اتباعه فيها في سهو. وقيل بل يتبعونه كما يتبع المسبوق إمامه فيما لم يحضر معه السهو فيه. وإن كان هذا المسبوق قد سها إمامه ثم سها هو فيما يصليه بعده. فإن كان سهو الإمام نقصاناً كان سجوده عن جميع السهو الذي انفرد به والذي لم ينفرد به قبل السلام. وسواء كان ما انفرد به زيادة أو نقصاناً. وإن كان سهو الإمام زيادة وسهو المسبوق فيما يصليه بعده زيادة كان سجوده عن جميع السهو الذي انفرد به والذي لم ينفرد به بعد السلام. وإن كان سهو المسبوق نقصاناً حتى اختلف حكم سهوه وحكم سهو

(1) يلزمهم.

إمامه ففيه قولان: ما الذي يغلب من السهوين؟ هل حكم زيادة الإمام؟ فيكون السجود بعد السلام. أو ما نقصه المسبوق؟ فيكون السجود قبل السلام، وقد تقدم ذلك. وسواء كان سهو المسبوق في بقية صلاة الإمام أو فيما يقضيه مما فاته لم يتعرض أحد من أصحابنا إلى[1] التفرقة بينهما ولو فرق مفرق بينهما بقدر ما يقع من السهو في بقية صلاة الإمام. أن الإمام فعله حتى يتوهم أن الإمام بنفسه زاد ونقص فيكون السجود قبل السلام، وقدر ما يقع من السهو فيما يقضيه المسبوق لا تعلق[2] له بالإمام فينظر في التغليب بين سهو المسبوق وسهو الإمام، لكان[3] للنظر في قوله مجال. ولم أر أحداً من أصحابنا تعرض للتفرقة وهذا مما يحتاج إلى قصد تأمل.

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: لا يسوغ لمن فاته بعض صلاة الإمام أن يقضي ما فاته حتى يسلم / الإمام من صلاته. فإن قام للقضاء ظناً أن [و 124]
الإمام سلم فهل يعتد بما عمله من القضاء أم لا؟ المشهور أنه لا يعتد بذلك. وقال ابن نافع يعتد به. فوجه المشهور أن القضاء لما تعين محله وجب أن يكون تقدمته على محله تمنع من الاعتداد به، كما لو قدم السجود على الركوع. فإذا لم يعتد به وأمرناه بإعادته فهل يسجد للسهو؟ لا يخلو من أن يكون صادفه سلام الإمام وهو جالس أو صادفه وهو ساجد، أو صادفه وهو قائم. فإن صادفه وهو جالس فلا سهو عليه لأن جميع الأفعال التي وقعت منه كانت والإمام في صلاته فهو يحمل ذلك عنه. وإن صادفه سلام الإمام وهو ساجد فرفع رأسه بعد سلام الإمام وجلس ثم قام للقضاء سجد بعد السلام لزيادته الحركات التي هي رفع الرأس من السجود. وإن رفع رأسه من السجود ولم يرجع جالساً بل استوى قائماً سجد قبل السلام لأنه زاد حركات الرفع ونقص النهضة من الجلوس الذي يجب عليه عند القضاء على طريقة من قال من أصحابنا باعتبار سقوط النهضة.

وإن سلم الإمام وهو قائم فاختلف في سجوده. فقيل: لا سجود عليه

---

(1) للتفرقة ـ ق ـ.
(2) لا يتعلق له بالإمام فيكون في التغلب ـ ق ـ.
(3) لكان جواب ولو فرق مفرق بينهما.

وعلل ذلك بعلتين: إحداهما إن[1] تركه النهضة وقع منه وهو مؤتم، والمؤتم لا سجود عليه. والثانية أنه لم يتركها نسياناً بل فعلها بعمد وقصد، فإذا لم يسه لم يسجد. وقيل عليه السجود. واختلف هؤلاء في محل سجوده. فقيل قبل السلام لنقصه النهضة والنقص محل السجود فيه قبل السلام. وقيل بل يسجد بعد السلام. ولعل هذا رأي ضعف السجود، فتحفظ من إيقاعه في الصلاة فاستظهر به واستظهر للصلاة فأوقعه بعدها.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: من قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائماً فإن اعتدل قائماً مضى وسجد قبل السلام، لأنه نقص. فإن أخطأ فرجع جالساً سجد بعد السلام لأنه زاد. وقيل قبله لأنه زاد ونقص.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل خمسة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ لم رجع قبل أن يستوي قائماً؟.

2 ـ ولِمَ لم يرجع إذا اعتدل قائماً؟.

3 ـ وما حكمه إذا رجع بعد أن اعتدل قائماً؟

4 ـ وما حكم سجود السهو إذا لم يعتدل؟.

5 ـ ولم اختلف في محل[2] سجوده إذا رجع بعد أن اعتدل؟.

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: اختلف المذهب في المتحرك للثالثة ساهياً إذا ذكر قبل أن يستوي قائماً. فقيل إذا استقل وفارق الأرض تمادى على قيامه ولم يرجع. وهذا هو المشهور. وحده ابن المنذر عن مالك بأن قال إذا فارق الأرض بأليتيه. وقيل يرجع ما لم يستو قائماً. فوجه القول بأنه لا يرجع: إن محل الجلوس قد فات فلا يعود إليه بعد فواته. ووجه القول بأنه يرجع أن الأصل قضاء الأفعال بمثلها ما لم يمنع من ذلك مانع، فإذا اعتدل قائماً فقد تلبس بالقيام، والقيام فرض فلا يترك فرضاً نشب فيه لسنة أخل بها. وما قبل

(1) ان = ساقطة ـ و ـ.

(2) محل = ساقطة ـ ق ـ.

استوائه قائماً لم يتلبس بفرض فَيُمنعَ من الانتقال منه إلى السنة.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: اختلف الناس فيمن اعتدل قائماً وقد نسي الجلوس، فمذهبنا أنه لا يرجع. وقال النخعي يرجع ما لم يقرأ. وقال الحسن يرجع ما لم يركع. وقال ابن حنبل إذا لم يقرأ فهو بالخيار بين أن يرجع أو لا يرجع، والأولى أن لا يرجع. فدليلنا ما روي أن المغيرة قام من اثنتين فسبحوا به فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ قال هكذا صنع رسول الله ﷺ(1). ولأنا قدمنا أن القيام فرض وذكرنا اختلاف الناس في الجلسة الأولى وبينا أن مذهبنا أنها سنة، ودليلنا على ذلك. وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك فرض لسنة. ولعل النخعي رأى أن القيام إنما يراد للقراءة فإنما يتحقق تلبسه بالفرض إذا تلبس بالقراءة. وكذلك الحسن لعله قدر أن القيام إنما يراد للقراءة/ ، والقراءة في هذه الركعة لا تجب فإنما يتحقق تلبسه بالفرض عند تلبسه بالركوع. ولعل ابن حنبل رأى أن تتساوى المراتب فيما أخل به وفيما أخذ فيه. فخير بينهما واستحسن أن لا يرجع لنوع من الترجيح، ولكونه أقرب لظاهر الحديث. هذا الذي يظهر لي في توجيه هذه الثلاث مقالات. [ق 129]

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: إذا رجع بعد أن اعتدل قائماً لم تبطل صلاته في المشهور من مذهبنا. وقيل بل تبطل إذا فعل ذلك عن قصد. وقال ابن سحنون تبطل ولم يقيد قوله، وقد يتأول قوله على أنه أراد إذا رجع عن قصد كما حكيناه عمن سواه. فوجه المشهور أن نهيه عن الرجوع بعد الاعتدال لم تقم عليه دلالة قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها. وقد وقع فيه من الخلاف ما حكيناه. فإذا رجع بعد اعتداله فقد أصاب وجه الصواب عند من حكينا قوله من العلماء. فلم تبطل صلاته لذلك. ووجه القول الآخر أنا إذا كنا نوجب عليه التمادي على قيامه، فمتى لم يفعل وتعمد مخالفة المشروع بطلت صلاته كما لو رجع من سجدة إلى ركعة.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: ذكر ابن حبيب أنه إذا تزحزح

(1) رواه أبو داود والترمذي. حديث حسن. جامع الأصول ج 5 ص 533.

[و 125] للقيام ثم ذكر فجلس أنه لا يسجد. وقال / أشهب: إذا رجع للجلوس بعد أن قام ولم يعتدل قائماً فإنه يسجد بعد السلام. وذكر الشافعية[1] قولين في سجود من قام ولم يعتدل ثم رجع. قالوا: فإثبات السجود لحصول الزيادة ونفيه لخفة الزيادة وقلتها. وقياساً على من مشى خطوة أو خطوتين.

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: إذا رجع بعد أن اعتدل قائماً فاختلف في سجوده. فقيل: بعد السلام لزيادة القيام. وقيل قبل السلام لأن سجود السهو قد ترتب عليه واستقر حكمه باعتداله قائماً ونقصه الجلسة. وهي لا تقضي بمثلها بعد فواتها. فإذا رجع إلى الجلوس فقد زاد بعد تحقق النقص واجتماع النقص والزيادة محل السجود فيه قبل السلام. وعلى هذا الاختلاف يسري حكم جلوسه الذي رجع إليه هل يتمادى عليه حتى يكمل جلوسه أو يرجع إلى القيام حين يذكر؟ فإذا قلنا أن سجوده بعد السلام، تمادى على جلوسه حتى يكمله. لأن التقدير على هذه الطريقة أن الزيادة قد تجردت بحصول القيام الذي رجع عنه. والجلوس لم يأت به ولا بعوض عنه فيجب أن يتمادى على هذا الجلوس الذي رجع إليه. وإذا قلنا أن سجوده قبل السلام فإنه لا يتمادى على جلوسه هذا، لأنه قد عوض عن الجلوس المتروك بهذا السجود الذي قبل السلام فلا يجمع العوض والمعوض عنه.

---

(1) الشافعي - ق -.

مفسدات الصلاة

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: ويفسد[1] الصلاة اثنتا عشرة خصلة:

1 ـ قطع النية عنها جملة. فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل.

2 ـ والردة.

3 ـ وطرو[2] الحدث على أي وجه كان من سهو أو عمد أو غلبة.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل أربعة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ ما معنى قوله بقطع النية عن الصلاة جملة؟.

2 ـ وما مراده بالتغيير والنقل؟.

3 ـ ولم أفسدتها الردة؟.

4 ـ ولم استوى في الحدث سهوه وعمده وغلبته؟.

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: قد قدمنا الدلالة على وجوب النية للصلاة. وذكرنا أنه لا يلزم استصحابها ذكراً. ولكنها تستصحب حكماً. ومعنى استصحابها حكماً أن من نوى الصلاة حين الإحرام ثم ذهل عن النية في أثناء الصلاة فإن ذهوله لا يفسد صلاته وكأن النية مذكورة حكماً. وهذا لمشقة التحرز من الذهول عنها في سائر أجزاء الصلاة. فإذا كان ذاكراً لها. وخطرت بباله وقصد رفعها ورفضها[3] وأن يوقع بقية الصلاة لهواً ولعباً فإن ذلك لا يجزيه

(1) وتفسد ـ غ ـ.

(2) طرو ساقطة ـ و ـ ق ـ.

(3) ورفضها = ساقطة ـ و ـ.

لقطعه النية جملة وإحداثه معنى ينافي القربة. وقد اختلف فيمن ظن أنه أحدث أو رعف فخرج من الصلاة ثم تبين له خطأه في ظنه هل يبني على صلاته أم لا؟ فقيل يبني قياساً على حديث ذي اليدين. وقيل لا يبني إذا لم يكن في ليل مظلم يتعذر فيه معرفة الخارج منه، لتركه التثبت قبل الخروج. واختلف لو كان هذا الخارج إماماً. هل يفسد على من خلفه؟ فإنما ذكرنا هذا هاهنا لأن الخارج لظن الحدث قطع النية عن الصلاة.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: كنا قدمنا اختلاف أصحابنا فيمن ظن أن فرضه قد كمل وأنه في نافلة هل يعتد بما عمله بنية النافلة أم لا؟ وذكرنا اختلافهم أيضاً فيمن ظن في أثناء الظهر أنه في العصر فأكملها على ذلك هل تجزيه صلاته أم لا؟ وذكرنا وجه الاختلاف في هذا كله فلا معنى لإعادته ويمكن أن يكون القاضي أبو محمد عبر عمن تغيرت نيته عن الظهر إلى العصر بالتغيير. وعمن انتقلت نيته من الفرض إلى النفل بالنقل. ويمكن أن يكون أراد بالعبارة كل واحد من هذين المعنيين. وكذلك اختلف فيمن زاد ركعة خامسة ساهياً أو عامداً ثم تبين له أنها رابعة لفساد إحدى الركعات. وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك. ولما تنوع التغيير والنقل إلى هذه الأنواع ولم يكن القاضي بسطها أشار إليها، بقوله فله تفصيل.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: حكم الردة في الصلاة مأخوذ مما تقدم لأن المرتد يستحيل منه التقرب إلى الله عز وجل. وإذا استحال ذلك منه فقد قطع النية عن الصلاة جملة. وقد ذكر القاضي أبو محمد أن قطع النية عن الصلاة جملة يفسد الصلاة. والردة منه. مع أن[1] الردة لها مدخل في إفساد الطهارة أيضاً على ما كنا ذكرناه في كتاب الطهارة. وإذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: الحدث ينقض الطهارة باتفاق وهل ينقض الصلاة أم لا؟ لا يخلو من قسمين إما أن يكون عمداً أو سهواً. فإن كان

---

(1) كون ـ ق ـ.

عمداً نقضها باتفاق وإن كان سهواً نقضها عندنا خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا ينقضها. وأما الشافعي فله قولان. وأصحابه ينصرون من قوليه ما ننصره. وقال الثوري إن كان قيئاً أو رعافاً لم تبطل صلاته. وإن كان غير ذلك بطلت صلاته. وقد احتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام: من قاء أو رعِف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم[1]. وروى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: من قاء أو رعف أو مذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ / وليبن على صلاته ما لم يتكلم. قالوا والمذي حدث [و 126]
بإجماع. قالوا وروي عن ابن عباس[2] عن النبي ﷺ مثله. وكذلك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد فيه إذا تكلم استقبل الصلاة. قالوا ومذهب الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر وأبي الدرداء وسلمان الفارسي البناء على الصلاة عن[3] الحدث السابق فيها. وعن علي في الغائط والبول. وليس في السلف موافق لمن خالفنا إلا المسور بن مخرمة. وٱعلم أن حديث ابن أبي مليكة هو العمدة في الاحتجاج لأنه ذكر فيه المذي والمذي حدث. ولهذا وقع التنازع فيه فقال بعضهم هو مرسل لأن ابن أبي مليكة لم يلق عائشة رضي الله تعالى عنها وقد أسند الحديث إسماعيل بن عياش. وقال الشافعي إسماعيل سيء الحفظ فيما يرويه عن غير الشاميين وابن أبي مليكة ليس شامياً. وزعم أصحاب أبي حنيفة أنه لقي عائشة رضي الله عنها فإنه قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقرأ: إذ تُلِقّونه بألسنتكم بكسر اللام وتخفيفها. وقد سلم حذاق أصحاب أبي حنيفة أن القياس ما قلناه لولا الخبر. لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة. فلا تبنى الصلاة بدون شرطها. ألا ترى أن الوقت لما كان شرطاً ذهب/ [ق 130]
الوجوب بذهابه. وكذلك المحتلم في الصلاة تفسد صلاته وإن كان الاحتلام بغير قصد منه. ولأن المشي في الصلاة من غير حدث يفسدها. فالحدث إذا انضاف إلى المشي لا ينبغي أن يكون مخفياً لحكمه بل منتقلاً له مع ما ينضاف

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ج 2 ص 13 ح 5901.

(2) رواه ابن ماجة والدارقطني. وفي إسناده ضعف ج 2 ص 261. نصب الراية.

(3) على - ق -.

إلى ذلك من استدبار القبلة واستقاء[1] الماء والتوضيء. ولأن الطهارة شرط ابتداء فوجب أن تكون شرطاً دواماً ولا يعارض ذلك بما هو شرط في الابتداء دون الدوام لأن ذلك لعلل. وقد قال بعض أصحاب الشافعي إن نوقضنا بمن انكشفت عورته فرد إزاره على البدار أو ألقت الريح على ثوبه نجاسة يابسة فنفضها أو حوله محول عن القبلة لحظة ثم أرسله فاستدار إليها. قلنا أما النجاسة اليابسة إذا أزيلت عن البدار فإن الثوب لا يتصف[2] بالتنجس ولم يحصل ما يخرم نظام الصلاة بخلاف أن يحمل النجاسة اليابسة، فإن حملها إسقاط لحرمة الصلاة لكونه يسمى حاملاً. ولو كانت النجاسة رطبة فقرض موضعها على الفور لبطلت صلاته لاتصاف الثوب بالتنجس. وكذلك لو انعطف طرف إزاره وبدا شيء من العورة فرد ما انعطف على الفور لم تبطل صلاته. لأن هذا لا يعد زوالاً للستر، وابتداء السترة بعد الزوال. فلو انحل عقد إزاره وزايله الإزار ورده على البدار لبطلت صلاته لأن هذا ستر جديد. وكذلك لو صرف بكليته عن القبلة بطلت صلاته ولو صرف بعضه فعاد إلى الاستقبال لم تبطل، لأنه يعد استقبالاً واحداً.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله تعالى: و[3] تعمد الكلام بغير[4] إصلاحها. ولا يفسدها سهوه ولا عمده المقصود به إصلاحها.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل عشرة أسئلة. منها أن يقال:

1 ـ ما حكم الكلام في الصلاة عمداً من غير عذر؟.

2 ـ وهل يحل أو لا؟.

3 ـ وما حكمه عمداً لإصلاحها؟.

4 ـ وما حكمه لصيانة نفس أو مال؟.

5 ـ وما حكم القرآن أو الذكر[5] إذا قصد به الإفهام لمعنى مطلوب؟.

---

(1) استقبال ـ ق ـ.

(2) لا يوصف ـ ق ـ.

(3) أو تعمد الكلام من غير إصلاحها ـ الغاني ـ.

(4) لغير ـ و ـ.

(5) والذكر ـ و ـ.

٦ ـ وما حكم الكلام سهواً؟.

7 ـ وما حكم النفخ والتنحنح؟.

8 ـ وما حكم الأنين؟.

9 ـ وما حكم الضحك؟.

10 ـ وهل يحل الشرب في الصلاة محل الكلام؟.

الجواب عن السؤال الأول: أن يقال: أما تعمد الكلام في الصلاة بغير عذر فإنه يبطل الصلاة. وقد جاءت الآثار بمنعه. واشتهر نقلاً وعملاً. ووضوحه يغني عن الإطناب فيه.

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: كل ما ينطلق عليه اسم كلام فله مدخل في إفساد الصلاة من غير تحديد لحروفه ولا تعيين لها. وقال أبو يوسف كل كلمة من حرفين أحدهما من حروف الزوائد فإنها لا تقطع الصلاة. وحروف الزوائد عشرة يجمعها قولك اليوم تنساه. وقولك سألتمونيها. فكأن أبا يوسف رأى أن أصل الكلام ثلاثة أحرف. فالحرف الواحد أقل هذا الأصل والأقل لا يحكم له بحكم الكل. وإذا كانت الكلمة من حرف أصلي وحرف زائد قدر الزائد كأنه لم ينطق به وكأن النطق إنما وقع بالأصلي وهو حرف واحد. والحرف الواحد لا يؤثر. ولهذا لم يقطع التنحنح الصلاة لأنه حرفان. أحدهما الهمزة وهي من حروف الزوائد. وهذا الذي قال إنما يروق في تعاليل النحاة لا في تعاليل الفقهاء. وما للفقهاء وللكلام على الحرف الزائد والأصلي؟ إنما هذا شغل أهل النحو والتصريف. فإذا كان النطق يسمى كلاماً كان له مدخل في إفساد الصلاة. والنظر في حروفه أصلية أو فرعية، شفوية أو حلقية مجهورة أو مهموسة شغل قوم آخرين. وسنتكلم على التنحنح إن شاء الله تعالى.

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: أما كلام المتعمد المضطر للكلام لإصلاح الصلاة كالمأموم يتكلم ليشعر إمامه بسهو دخل عليه فاختلف فيه. فالمشهور أنه لا يبطل الصلاة. وقال المغيرة يبطل الصلاة. والأصل في هذه المسألة / كلام ذي اليدين. وقد ذكرنا ما تأوله ابن كنانة فيه. وأشرنا إلى قول [و 127]

بعض المتأخرين أن كلام من أجاب النبي ﷺ من الصحابة لا يقاس عليه، لأن الاستجابة للنبي ﷺ مأمور بها. وقد نبه النبي ﷺ أنساً لما دعاه وهو في الصلاة على أن من حقه أن يجيبه وتلا عليه قوله تعالى: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾[1]. الآية.

والجواب عن السؤال الرابع: أن يقال: إذا تكلم عمداً لاستنقاذ مسلم كتحذير أعمى من السقوط في مهلكة فإنه عندنا يبطل الصلاة. وإن كان الكلام واجباً. وقال الأوزاعي لا تبطل الصلاة. ورأى أن وجوب الكلام يمنع من كونه مبطلاً. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي لو كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايف في الحرب لعلة اشتراكهما في إحياء النفس. وفي هذا التشبيه نظر. لأن المسايف لا يبطل كلامه الصلاة إذا اضطر إليه. ولو أوقع الصلاة في أول الوقت. والمصلي الرائي للأعمى يبطل كلامه الصلاة إذا لم يكن في خناق من الوقت مع اشتراكهما في كون الكلام تتساوى الحاجة إليه في أول الوقت وآخره.

ولو خاف المصلي على تلف مال كثير له أو لغيره تكلم وأبطل الكلام صلاته أيضاً. وقال سحنون في إمام يخاف على أعمى أن يقع في بئر أو ذكر متاعاً له خاف عليه التلف، فله الخروج لذلك ويستخلف. وقال أشهب في مدونته إذا خرج المصلي ليغسل النجاسة من ثوبه أو جسده ثم بنى فإنه يجزيه قياساً على الراعف. وقد يتخرج على قول أشهب أن يبني من قطع الصلاة لصيانة نفس أو مال ما لم يحدث ما يمنعه[2] من البناء.

والجواب عن السؤال الخامس: أن يقال: المصلي إذا افتتح على إمامه بالقراءة[3] فإن صلاته لا تفسد لأن قراءة الإمام له قراءة[4]. فإنما اشتغل بإصلاح عمل هو عامله في الحكم، ويعود بإصلاح صلاته. وأما إن فتح المصلي على

(1) سورة الأنفال، الآية: 24.
(2) ما يمنع ـ ق ـ.
(3) إذا فتح على إمامه بالقرآن ـ ق ـ.
(4) لأن قراءة الإمام قراءته ـ ق ـ.

من ليس معه في صلاة فاختلف فيه. عندنا على قولين. فقيل: لا تفسد صلاته وبه قال الشافعي. وقيل تفسد صلاته. واشترط الحنفيون في إفساد الصلاة أن يتكرر ذلك منه مراراً، لأنهم رأوه تعليماً، والتعليم مما ينفع الناس به بعضهم بعضاً. وإذا كان من أعمال الناس روعي فيه أن يكون كثيراً كسائر الأعمال بخلاف ما هو فيه من كلام المخلوقين فإنه ينقض الصلاة، وإن قل. لأنه بعينه من نواقض الصلاة. ووجه أحد القولين[1] عندنا بإبطال الصلاة من غير مراعاة لتكرار، أنه يقدر ككلام في الصلاة بغير القرآن * لما كان لا حاجة به إليه ولا هو من مصلحة صلاته. وأما إن تكلم في الصلاة بالقرآن *[2] لإفهام رجل فقد قال ابن حبيب ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة[3] فجائز له أن يرجع بذلك رجلاً أو يوقفه. وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين[4]. ولقد أجاز مالك والشافعي التسبيح للتنبيه والنائبة. وذهب أبو حنيفة إلى أن التسبيح لإفهام رجل يبطل الصلاة. وقد يتخرج في ذلك قول آخر بإبطال الصلاة قياساً على أحد القولين عندنا فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في صلاة. وقد قال ابن القاسم فيمن أُخْبِرَ في الصلاة بما يسره فحمد الله تعالى أو بمصيبة فاسترجع، أو يخبر بالشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو قال الذي بحمده تتم الصالحات فلا يعجبني. وصلاته مجزية. قال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. وهكذا قال أبو حنيفة فيمن أخبر في صلاته بما يسر فأجاب عن ذلك بأن قال: الحمد لله إن صلاته تبطل. وقال أبو يوسف لا تبطل صلاته. ووافق أبو يوسف أبا حنيفة على إبطال الصلاة إذا نطق بالاسترجاع مجاوباً لمن أخبره بما يسوؤه كما أبطل الصلاة بقول/ المصلي أيضاً: يا يحيى خذ الكتاب بقوة[5]، قاصداً بذلك تنبيه رجل [ق 131]
على أخذ كتاب. وقد تردد في هذا بعض أصحابنا البغداديين. قال لا يلزمنا على

(1) أحد الأقوال ـ و ـ.

(2) ما بين النجمين = ساقط ـ ق ـ.

(3) والقرآن ـ ق ـ.

(4) سورة يوسف، الآية: 99.

(5) سورة مريم، الآية: 12.

إجازة التسبيح بقصد التنبيه، إجازة التنبيه بقوله يا يحيـى خذ الكتاب بقوة. لأن هذا مما يستعمل خطاباً في مثل هذا المعنى. ولو أورده على جهة التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد القول بأن الصلاة لا تبطل. لأن التنبيه هاهنا في حكم التبع فصار كالمعفو عنه. وقد كنا قدمنا أن إنشاد الشعر المشتمل على الثناء على الله تعالى يبطل الصلاة. ولو كان منشده لا يحسن قرآناً لما كان ذلك من صنع كلام المخلوقين. وهذا المعنى هو سبب اختلاف أبـي حنيفة وصاحبه في صلاة المجيب بالحمد لله، لأن أبا يوسف لما رآه قرآناً لم يبطل الصلاة. ولما قدره أبو حنيفة مما يستعمله الناس جواباً في التهنيات لحق بالاستعمال بحكم كلام المخلوقين في هذا. وقد يصعب على أبـي يوسف الفرق بين الجواب بالحمد لله والاسترجاع لأنهما يستعملان جميعاً مجاوبة على حسب ما قلناه. وقد استدل أصحابنا على أبـي حنيفة بقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسبح[1]. فأجاز التسبيح للنائبة تنوب.

والجواب عن السؤال السادس: أن يقال: اختلف الناس في الكلام في الصلاة على جهة السهو. فمذهبنا أنه لا يبطل الصلاة. وذهب / ابن المسيب وقتادة والنخعي إلى إبطاله للصلاة. ووافقهم أبو حنيفة على هذا. لكنه استثنى السلام[2] ناسياً فلم يبطل به الصلاة. فلم يستثنه من ذكرناه. وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف ظواهر الأحاديث. فحديث ذي اليدين يتعلق به من لم يبطل الصلاة لأن ذا اليدين تكلم كالمكره لإصلاح الصلاة، ومجاوبوا النبـي ﷺ تكلموا كالمكرهين شرعاً لوجوب مجاوبته والنبـي ﷺ تكلم ناسياً. ولم تنقل الإعادة لأجل هذا الكلام. وهذا الحديث الذي قدمناه في القيء والرعاف قد ذكر فيه: وليبن على صلاته ما لم يتكلم. ولم يفرق بين أنواع الكلام. وذكر أيضاً في بعض الأحاديث الكلام في الصلاة ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء[3]. فعم

و 128

(1) عن سهل بن سعد قال قال النبـي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. المصنف ج 2 ص 126 ح 7255.

(2) الكلام ـ ق ـ.

(3) أخرجه ابن أبـي شيبة بسنده إلى إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. ولم يرفعه. ج 2 ص 200 ح 8112.

جهات وقوع الكلام، فلأصحابنا أن يتأولوا ما تعلق به المخالف على كلام العمد ويمنعوا من القياس في صلاة قطعت برعاف أو قيء على صلاة لم تقطع برعاف أو قيء. وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم تأولوا حديث ذي اليدين[1] على أنه إنما جرى الأمر فيه كذلك لكون الكلام في الصلاة مباحاً حينئذٍ. وقد رد هذا عليهم بأن راوي الحديث أبو هريرة رضي الله عنه. وهو ممن أسلم بالمدينة. وتحريم الكلام في الصلاة كان بمكة. وأجابوا عن هذا بأنه قد يكون رواه عن غيره وأرسل الحديث. وقد جرى ذلك لأبي هريرة رضي الله عنه في حديث آخر. وقد قال بعض من أنكر إبطال الصلاة بالكلام سهواً: إن موارد الشرع تنقسم إلى مأمور به ومنهي عنه. فالمأمور به إذا لم يفعل بقيت على المكلف عهدة الامتثال. والمنهي عنه إذا ركب فإنما في ركوبه انتهاك الحرمة، والاجتراء على النواهي. وهذا المعنى إنما يتحقق مع القصد والعمد. والمتكلم على جهة النسيان غير منتهك للحرمة ولا مجترىء على الشرع فلا وجه لإبطال صلاته بكلامه. هذا ولأن القارىء لو جرى في خلال قراءته تغيير حرف من حروف القرآن أو إبداله حتى يكون كالمتكلم لم يمكن أن يقال بإبطال صلاته. وقد تعلق المخالفون لهذا المذهب بأن الحدث يستوي سهوه وعمده في نقضه للصلاة، فكذلك الكلام يجب أن يستوي سهوه وعمده في نقض الصلاة. وقد انفصل عن هذا بأن الحدث مباح لا حرام فيه بخلاف الكلام. وهو ناقض للطهارة بعينه فوجب أن ينقضها كيفما تصرفت به الحال. مع أن التحقيق فيه أنه ليس بناقض لها على الحقيقة. إذ لو كان كذلك لسرى النقض إلى ما قبل الحدث حتى تبطل الصلاة من أولها. وإنما التحقيق فيه أنه أجلها ومنتهاها. والآجال والنهايات لا يختلف حكمها باختلاف الحالات. وأما أبو حنيفة فإنه إنما استثنى السلام من أنواع الكلام لأن السلام شرع في الصلاة وأمر به عند التحليل منها. فإذا وقع في غير حينه عمداً أبطل الصلاة. وإن وقع في غير حينه على غير عمد لم يبطل الصلاة. لأن قصارى ما فيه قصد التحليل نسياناً، والقصد من أفعال القلوب. ومثل هذا الفعل من أفعال القلوب لا يثمر إبطالاً لكونه غير مقصود للتعدي فيه.

---

(1) تقدم تخريجه.

وإنما حصل كلام جنسه مشروع. وهذا النوع من القصد غير ملوم فيه. فعفي له[1] عنه ولم يؤثر إبطالاً. والكلام لم يشرع في الصلاة على حال فصار كالمبطل لها بعينه. فاستوى سهوه وعمده. ولما تكلمنا على حكم الكلام سهواً أو عمداً فاعلم أن الكلام جهلاً يجري عندنا على القولين في الجاهل هل حكمه حكم العامد أو حكم الناسي؟ وقد تعلق من أنكر بطلان الصلاة بالكلام جهلاً بحديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة فاستدعاه النبي ﷺ وقال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين[2]. ولم يأمره بالإعادة. وقد انفصل بعض المخالفين عن هذا بأن الجهل حينئذٍ معفو عنه لأن الشرائع لم تكن بُلّغت كلها وإنما بلغها ﷺ شيئاً فشيئاً وعلمها الناس حيناً فحيناً، والمتكلم حينئذٍ يعذر بالجهالة بخلاف الحال الذي بعده لكمال ما بلغ من الشرائع فيه.

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: التنحنح على قسمين: تنحنح طبعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له. وتنحنح اختياري ليسمع رجلاً فالمذهب عندنا على قولين. هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقيل يبطل الصلاة لأنه كالكلام. وقيل لا يبطلها لأنه ليس فيه حرف من حروف التهجي. وقد قدمنا ما قاله أبو يوسف من أن الكلمة التي على حرفين أحد حرفيها من الزوائد لا تبطل الصلاة، وعد التنحنح من ذلك. وأما النفخ في الصلاة فعندنا أنه مأمور باجتنابه في الصلاة فإن فعل فعندنا قولان في إبطال الصلاة به. وقال أبو يوسف لا يبطل الصلاة إلا أن يقصد به التأفيف. وله قول آخر أنه لا يبطلها ولو قصد به التأفيف. فوجه قولنا بالإبطال قوله عليه السلام وقد مر برباح وهو ينفخ في التراب فقال من

(1) فحصل عنه ـ ق ـ.
(2) أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم. حديث صحيح إرواء الغليل ج 2 ص 101 ـ 102.
(3) أخرجه البيهقي عن أم سلمة بأن رسول الله يقول لعبد لنا أسود أي رباح ترب وجهك... وهو ضعيف. قال وروي حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً وهو ضعيف. السنن ج 2 ص 252.

نفخ في الصلاة فقد تكلم[3]. ووجه قولنا بنفي الإبطال أنه ﷺ قال في سجوده في صلاة الكسوف أف، أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم[1].

[و 129] والجواب/ عن السؤال الثامن: أن يقال: مذهبنا أَنَّ مَنْ أَنَّ مِنْ وجع فإن صلاته لا تبطل. ومذهب الشافعية إبطال الصلاة بالأنين إذا أبدى من الأنين حرفين. فقال أبو حنيفة أن من أنّ من وجع بطلت صلاته وأن من أنّ خشية لم تبطل صلاته. وهكذا مذهب الحنفيين في البكاء إذا اشتد به يبطل الصلاة، لأنهم يرونه عملاً من الأعمال، والعمل الكثير يبطل الصلاة. وقد استدل على نفي الإبطال بقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم لأوّاه﴾[2] فأثنى عليه بذلك. وهذا لا دليل فيه. لأنه لم يثن عليه بالتأوه في الصلاة، على أن بعضهم قال إن التأوه قولك أوّه[3] بشديد الواو وهي كلمة من أربعة أحرف والكلمة التي عددها هذا تبطل الصلاة.

والجواب عن السؤال التاسع: أن يقال: أما مبدأ الضحك وهو التبسم. فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل:

1 ـ لا اعتبار به[4] لخفته.

2 ـ وقيل يسجد قبل السلام لإخلاله بالخشية والخشوع.

3 ـ وقيل يسجد بعد السلام لأنه كالزائد في الصلاة.

[ق 132] وأما الضحك الذي هو القهقهة فاختلف فيه هل هو/ كالكلام يفترق سهوه من عمده؟ أو هو بخلاف الكلام يستوي سهوه وعمده وغلبته. فقيل هو كالكلام لا يبطل الصلاة نسيانه ويبطلها عمده. وقيل بل هو بخلاف الكلام يبطلها سهوه وعمده وغلبته. ولكن الضاحك إن كان مأموماً ولم تجزه صلاته لضحكه فالمشهور أنه يتمادى ويعيد. وظاهر الواضحة أنه يقطع. وإن كان الضاحك إماماً وتعمد الضحك فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه. وإن غلب عليه

---

(1) أخرجه أبو داود ـ حديث صحيح. إرواء الغليل ج 2 ص 124.

(2) سورة التوبة، الآية: 114.

(3) أواه في ـ و ـ.

(4) فيه ـ ق ـ.

استخلف من يتم بهم وأتم معهم. فإذا فرغوا أعادوا.

والجواب عن السؤال العاشر: أن يقال: الشرب في الصلاة ممنوع وسواء كان فريضة أو نافلة، خلافاً لابن الزبير وابن جبير والحسن وعطاء في قولهم بإجازة ذلك في النافلة. ولنا عليهم أنه عمل ينافي الصلاة فاستوى في المنع الفرض والنفل قياساً على الكلام وغيره من جملة الممنوعات.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: ويفسدها[1] وترك ركن من أركانها. والعمل الكثير فيها من غير جنسها والقهقهة سهواً أو عمداً. وذكر صلاة عليه يجب[2] ترتيبها وفساد صلاة الإمام لغير سهو الحدث[3]. وطرو النجاسة المقدور على إزالتها. وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها إذا تعمد ترك الإزالة أو التغطية في المجمع عليه من ذلك فإن كان قدراً مختلفاً فيه سهل الأمر فيه.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: أما ما يشمل هذا الفصل من ذكر ترك ركن من أركان الصلاة والقهقهة وحكم العورة والنجاسة فإنا قد قدمنا الكلام عليه بما يغني عن إعادته هاهنا. لكنه قد تحرز هاهنا باشتراط القدرة على إزالة النجاسة واشتراطها في تغطية العورة. وهذا التحرز إشارة إلى ما قدمنا القول فيه عند ذكرنا ما ينبعث من الدماء غلبة وما تدعو الضرورة إلى العفو عنه. وعند ذكرنا حكم من لم يجد[4] ما يستر به عورته. وكذلك أيضاً إشارته إلى تسهيل الأمر في المختلف فيه وتشديده في المجمع عليه، فيه تعريض لما فرغنا من القول فيه لما تكلمنا على المختلف فيه في العورة والنجاسة. وكذلك إفساد الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها معلوم صحته واضح حكمه فلا معنى للإطناب فيه وإنما يفسدها العمل الكثير إذا كان من غير جنسها كما ذكر، لأنه إذا كان من غير جنسها أفسد نظامها ومنع اتصالها. هذا جملة ما اشتمل عليه هذا الفصل سوى

(1) ساقطة ـ و ـ ق ـ.
(2) يجب عليه ـ ق ـ الغاني ـ.
(3) الحدث = ساقطة ـ الغاني ـ.
(4) وعند ذكرنا لمن لم يجد ـ ق ـ.

مسألتين نؤخر الكلام على إحداهما وهي وجوب الترتيب، ونتكلم الآن على المسألة الأخرى وهي فساد صلاة الإمام بحكم الحدث فهي مما اختلف الناس فيها. فذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة المأموم إذا كان إمامه غير متطهر. وذهب الشافعي إلى صحة صلاة المأموم إذا كان لم يعلم بحدث إمامه. وذهب مالك إلى بطلان صلاة المأموم إذا علم بهذا الحدث الإمام والمأموم. وصحة صلاة المأموم إذا جهلاه جميعاً. وقال بعض أشياخي يتخرج على قوله في المدونة في الإمام إذا ذكر صلاة وهو في صلاة أخرى أن المأمومين يقطعون. واعتل بأنه يجب عليهم ما يجب على الإمام كما قاله أبو حنيفة في بطلان صلاة المأموم علم الإمام بحدثه أو جهله. وقد قال أبو الفرج القياس على مذهب مالك بطلان صلاة المأموم علم الإمام بحدثه أو جهله. ويتخرج على القول[1] عندنا بصحة صلاة الفرض خلف الصبي، ما قاله الشافعي من أن صلاة المأموم تصح إذا لم يعلم بحدث إمامه وإن علم الإمام بالحدث. وقد ذكر ابن عبد الحكم في المولدات أن أشهب ذهب إلى صحة صلاة المأموم وإن علم الإمام بحدثه. وذكر في المستخرجة في إمام أحدث بعد التشهد متعمداً وقعد حتى سلم بهم أن صلاة المأمومين لا تبطل. وإن كان هذا قولاً يلزم عليه إيقاعه جميع الصلاة محدثاً لكون الصلاة يتحلل منها بالحدث على ما كنا حكيناه عن أبي حنيفة. ولكن أبا حنيفة اشترط / أن يقصد بالحدث التحلل، ففي الرواية [و 130]
إشكال. وأشار القاضي أبو محمد إلى أن بطلان صلاة المأموم إذا علم الإمام بالحدث يجري على الاختلاف في صحة صلاة من ائتم بفاسق. ولهذا فرق مالك بين علم الإمام وجهله. وقال ابن الجهم تبطل صلاة المأموم * إذا لم يقرأ *[2] وإن كان الإمام لم يعلم بحدثه. وكذلك جرى الاختلاف في الإمام إذا طرأ عليه الحدث في أثناء الصلاة فعند الشافعي أن المأمومين يتمون لأنفسهم أفذاذاً وعندنا أنه يستخلف وكذلك رأيت أصحاب أبي حنيفة حكوا عنه ورأيت أصحاب الشافعي حكوا عن أبي حنيفة بطلان صلاة المأمومين وهو الجاري

(1) القولين - ق -.
(2) إذا لم يقرأ = ساقط - ق -.

على ما قدمناه من مذهبه. وقال أبو بكر الأبهري لو ترك الإمام القراءة لبطلت صلاة من خلفه * بخلاف كونه محدثاً لأن قراءة *[1] الإمام قراءة للمأموم فإذا تركها الإمام فكأن المأموم تركها. وهذا الذي قاله ابن عبد الحكم هو[2] الذي دعا ابن الجهم إلى اشتراط قراءة المأموم لأن الإمام إذا بطلت[2] صلاته بطلت قراءته[2]. فإذا كان المأموم لم يقرأ والإمام مقدر أنه لم يقرأ. وإن كان لم يقرأ[3] فقد حصل: المأموم صلى بغير قراءة. وإذا كان لم يقرأ فمذهب[2] بعض أصحابنا لا تجزىء الصلاة خلف الكافر والأمي لأنهما ممن يتأتى الاطلاع على حالهما. وطهارة الإمام[2] لا يطلع عليها غالباً. وقال مالك لو أخل الإمام بالإحرام لبطلت صلاة من خلفه، وإن أحرموا. وقال بعض أشياخي يتخرج على قوله في الإمام الجنب أن تصح صلاة المأموم[4]. وقد كنا قدمنا اختلاف قول أصحاب مالك في الإمام إذا ذكر وهو في الرابعة سجدة من الأولى وقد سجدها المأمومون فلا يجب عليهم إعادتها معهم أو يعتدون بها[5]. ولو كانت الصلاة صلاة جمعة فصلاها الإمام وهو غير عالم بحدثه لصحت صلاة المأمومين على أصلنا. وقال بعض أشياخي تبطل صلاة المأمومين على قول ابن الجهم وإن[6] قرأوا لأن الجمعة من شرطها الإمام. وقد فقد هاهنا. وقد قدمنا الاختلاف في الإمام إذا خرج لظن الحدث غالطاً. هل تبطل صلاة من خلفه[7] أم لا؟ وأشرنا إلى توجيه ذلك. وقد احتج على صحة صلاة المأموم إذا كان إمامه محدثاً لا يعلم بحدثه بأن النبي ﷺ ذكر أنه جنب فأشار إليهم أن امكثوا[8] الحديث.

(1) ما بين النجمين = ساقط من ـ و ـ.

(2) بياض في ـ و ـ.

(3) قرأ ـ ق ـ.

(4) المأمومين ـ ق ـ.

(5) من قوله وسجدها المأموم بالإفراد إلى يعتد بها ـ ق ـ.

(6) ولو ـ ق ـ.

(7) عجلته ـ ق ـ.

(8) عن أنس أن رسول الله ﷺ رحل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا نبي الله قد اغتسل ورأسه يقطر ماء. الطبراني في الأوسط. ورجاله=

وأجيب عنه بأنه لم يثبت أنه ﷺ كبر. فيمكن أن يكون ذلك قبل أن يكبر. ولو ثبت أنه كبر فإنه لم يثبت أنهم كبروا. ولو ثبت أنهم كبروا فإنه لم ينقل هل بنوا على صلاتهم أو استأنفوها. وقد احتج على بطلان صلاة المأموم بأنه لو علم بحدث إمامه لبطلت صلاته باتفاق. فلو كان كل مصل مصل[1] لنفسه ولا تعلق له بصلاة الإمام لم يضره علمه كما لم يضره علم[2] إمامه إذا جهل هو في نفسه. واحتج على بطلان صلاة المأموم أيضاً بأن سهو الإمام يلزمه وإن لم يسه هو في نفسه. وما ذاك إلا لكون صلاة الإمام والمأموم امتزجتا حتى صارتا بالاتحاد كصلاة واحدة. وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم. وأجيب عن هذا بأن المأموم لما حمل الإمام سهوه وجب أن يشارك الإمام في سهوه حتى يعتدل الجانبان جميعاً. والمأموم لو أحدث ما حمل الإمام حدثه ولا سرى بطلان صلاته إلى بطلان صلاة الإمام/ فكذلك حدث الإمام لا يجب أن يسري إلى صلاة [ق 133] المأموم حتى يعتدل الجانبان أيضاً هاهنا. على أن الإمام إنما حمل السهو عن المأموم لما كلفه المأموم من معاناة الاقتداء والاتباع مع كون الاتباع مبعد عن السهو. فلهذا حمل السهو عنه وكلف المأموم حكم سهو الإمام لوجوب المتابعة والاقتداء. والاقتداء والمتابعة إذا وجبا وجب على المأموم ما يجب على الإمام. وهذه المعاني مفقودة في الحدث فلم يصح التشبيه.

= رجال الصحيح. وفي رواية أخرى دون هذه في الصحة. إنما أنا بشر مثلكم. وكنت جنباً فنسيت. مجمع الزوائد ج 2 ص 69.

(1) هكذا في جميع النسخ والصواب لو كان كل مصل مصلياً لنفسه.

(2) عمل ـ ق ـ.